الباب الثالث
الأدوية والمعالجات

٢٠٥١ ـ تمهيد ومنهج البحث:

قد يمرض الإنسان ويحتاج إلى تناول الأدوية ليشفى من مرضه فهل التداوي مباح شرعاً؟ وإذا كان التداوي مشروعاً للخلاص من المرض، فهل أخذ الحمية منه لئلا يصاب به مباح شرعاً؟

وإذا كان التداوي والحمية مباحين، فهل يباح كل دواء، وما حدود ونوع الحمية المباحة؟ وقد يكون العلاج ببتر العضو المصاب أو باستعمال أعضاء الآخرين، فهل يجوز هٰذا النمط من العلاج؟ والمرأة قد تكون حاملاً، والحمل يؤذيها ويمرضها أو يجعل في خطر على حياتها، فهل من سبل العلاج المباحة الإجهاض ـ أي إسقاط جنينها قبل أوان وضع الحمل ـ؟ هٰذه هي مواضيع هٰذا الباب الذي نقسمه إلى الفصول التالية:

الفصل الأول: مشروعية الحمية والتداوي.

الفصل الثاني: الأدوية.

الفصل الثالث: إجهاض المرأة للعلاج.

الفصل الرابع: التداوي والعلاج في الوقت الحاضر.

الفصل الأول
مشروعية الحمية والتداوي

٢٠٥٢ ـ الحمية من الأمراض مشروعة:

الحمية خير من العلاج؛ لأنها وقاية من المرض، أو وسيلة لإبعاده حتى لا يقع. فهي إذن خير من ترك المرض يقع ثم أخذ العلاج لرفعه.

وهي مشروعة ومباحة، بل ومندوبة، وقد دلّ على مشروعيتها واستحبابها الحديث النبوي الشريف، فقد روى أبو داود عن أم المنذر بنت قيس الأنصارية قالت: «دخلَ عليَّ رسول الله ﷺ ومعه عليّ بن أبي طالب، وعلي ناقِهٌ، ولنا دوالٍ معلقة، فقام رسول الله ﷺ يأكل منها، وقام علي ليأكل، فطفق رسول الله ﷺ يقول لعلي: مه إنَّك ناقِهٌ، حتى كفَّ عليّ. قالت: وصنعت شعيراً وسلقاً فجئت به فقال رسول الله ﷺ: يا عليّ اصبب من هٰذا فهو أنفع لك»(٢٥٨٩).

فالنبي ﷺ منع علياً من الأكل من العذق؛ لأنه قد يضره ويسبب له عودة المرض عليه الذي شفي منه قريباً، فهٰذا المنع حمية.

٢٠٥٣ ـ أحاديث في الحمية:

وأخرج مسلم في «صحيحه» عن عمرو بن الشديد عن أبيه قال: «كان في وفد ثقيف

(٢٥٨٩) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج١٠، ص٣٣٦.

ومعنى (ناقة): يُقال نقه المريض نيقة فهو ناقه إذا برأ وأفاق فكان قريب العهد من المرض لم يرجع إليه كمال صحته وقوته.

ومعنى (دوالي) جمع دالية وهي العذق من البسر يُعلَّق فإذا أرطب أُكل.

ومعنى (مه) اسم فعل بمعنى كفَّ وانتبه. و(سلقاً) هو نبت يطبخ ويؤكل، و(أصبه) أي خذ من هٰذا.

رجلٌ مجذومٌ، فأرسل إليه النبي ﷺ أنّا قد بايعناك فارجع»[٢٥٩٠]. وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «. . وفِرَّ من المجذوم فرارك من الأسد»[٢٥٩١]. فهٰذه الأحاديث وغيرها مما سنذكره تدل دلالة صريحة على مشروعية الحمية بالابتعاد عن أسباب ومسببات المرض بالعدوى أو بغيرها.

٢٠٥٤ ـ وبناء على ما دلت عليه الأحاديث الشريفة من مشروعية الحمية صرح الفقهاء بمشروعيتها، من ذٰلك ما جاء في «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «ولا بأس بالحمية نقله حنبل، فقال في الفروع: ويتوجه أنها مسألة التداوي، وأنه مستحب للخير يا علي لا تأكل من هٰذا، وكلْ من هٰذا فإنه أوفق لك، ولهٰذا لا يجوز تناول ما ظُنّ ضرره ـ والنبي ﷺ نهى علياً من تناول الرطب، والذي أمره بالأكل منه شعير وسلق ـ»[٢٥٩٢].

٢٠٥٥ ـ أنواع الحمية المشروعة:

أولاً: الامتناع عن تناول بعض المباحات:

والحمية المشروعة، قد تكون بالامتناع عن تناول بعض المباحات من مطعوم أو مشروب، وقد دل على هٰذا النوع من الحمية حديث أبي داود الذي ذكرناه، وفيه أن النبي ﷺ نهى علياً من أكل الرطب، ويقاس على ذٰلك كل مباح من مطعوم أو مشروب أو غيرهما من المباحات يوصي أهل الخبرة والعلم بالطب أنه يؤذي المريض، أو يؤخر شفاءه، أو يزيد مرضه أو يمرض الصحيح، أو يضر بالنَّاقِهْ.

٢٠٥٦ ـ النوع الثاني من الحمية: الحجر الصحي:

ونريد بالحجر الصحي منع المرضى من مخالطة الأصحاء، إما بامتناع المرضى من تلقاء أنفسهم من هٰذه المخالطة، أو بتدخل ولي الأمر ومنعه لهم من هٰذه المخالطة، وتهيئة محل خاص بهم ولهم. وهٰذا بالنسبة للمرضى الذين يظن انتقال مرضهم

(٢٥٩٠) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٤، ص٢٢٨.

(٢٥٩١) صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١٠، ص١٥٨.

(٢٥٩٢) «كشاف القناع» ج١، ص٣٧٢.

بالعـدوى، وقد دلَّ على امتناع المريض من مخالطة الصحيح الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يوردْ الممرضُ على المصحِّ»، وقـال النووي في شرحه لهٰذا الحديث: لا يورد صاحب الإبل المراض إبله على إبل صاحب الإبل الصحاح؛ لأنه ربما أصابها المرض بفعل الله وقدره الذي أجرى به العادة لا بطبعها فيحصلها لصاحبها ضرر بمرضها(٢٥٩٣).

٢٠٥٧ ـ وقد صرح الحنابلة باعتزال الجذماء عن الأصحاء، أو بعزلهم عن الأصحاء من قبل ولي الأمر، فقد قالوا: «لا يجوز للجذماء مخالطة الأصحاء عموماً، ولا مخالطة صحيح معين إلا بإذنه. وعلى ولاة الأمور إلزامهم بذٰلك بأن يسكنوا في مكان منفرد لهم، فإن امتنع ولي الأمر أو المجذوم من ذٰلك أثم، وإذا أصرَّ على ترك الواجب مع علمه فُسِّقَ»(٢٥٩٤). ويفهم من قول الحنـابلة أن المـريض بمـرضٍ معـدٍ كالجذام، يجب عليه الانفـراد بالسكن، وعـدم مخـالطة الأصحاء. فإن امتنع قام ولي الأمر بإلزامه بذٰلك، والـطريقة المثلى في هٰذا الإلزام، أن يدخله في مستشفى خاص لأصحاب الأمراض المعدية حتى يشفوا منها. والأمراض المعدية تعرف عن طريق أهل الخبرة والعلم بالأمور الـطبية، فهم أهـل الذكر فيها. وعلى ولي الأمر الاهتمام بهٰذا الواجب ـ واجب عزل أصحاب الأمراض المعدية ـ، وتنفيذه وتهيئة وسائله من إنشاء المصحات والمستشفيات، وإلَّا فُسِّق لتقصيره بهٰذا الواجب.

٢٠٥٨ ـ فتوى ابن تيمية في منع مخالطة المريض للأصحاء:

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجل مبتلى يسكن في دار بين قوم أصحاء، فهل يجوز إخراجه؟ فقال: نعم لهم أن يمنعوه من السكن بين الأصحاء، فإن النبي ﷺ قال: «لا يورد ممرضٌ على مصحٍ». فنهى صاحب الإبل المراض أن يوردها على صاحب الإبل الصحاح، مع قوله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة»، وكذٰلك روي أنه لما قدم مجذوم ليبايعه أرسل إليه النبي ﷺ بالبيعة، ولم يأذن له في دخول المدينة(٢٥٩٥).

(٢٥٩٣) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٤، ص٢١٥.

(٢٥٩٤) «غاية المنتهى» ج٣، ص٣٣٥.

(٢٥٩٥) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج٢٤، ص٢٨٥.

٢٠٥٩ ـ النوع الثالث من الحمية: عزل المدينة:

وإذا انتشر مرض معدٍ بين أهل بلدة، فإن الحمية المشروعة في هٰذه الحالة عزل المدينة كلها، فلا يسمح لأهلها بالخروج منها، ولا يسمح لغيرهم بالدخول إليها، حتى يزول هٰذا الوباء الذي أصاب المدينة، خوفاً من انتشاره إذا سمح لهم بالخروج، وخوفاً من إصابة الصحيح إذا دخل إليهم قبل زوال المرض. وقد دلَّ على هٰذا النوع من الحمية الحديث الصحيح الذي أخرجه الإمام البخاري عن رسول الله ﷺ وفيه: «إذا سمعتم الطاعونَ في أرضٍ فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا منها»(٢٥٩٦).

وقد جاء في شرحه أن هٰذا النهي من الدخول إليها والخروج منها ليس من الطيرة، وإنما هو من منع الإلقاء إلى التهلكة(٢٥٩٧). ومعنى ذٰلك أن هٰذا العزل واجب يقوم المسلم به من تلقاء نفسه، وإلا فيتدخل ولي الأمر، حيث يمنع الدخول إلى هٰذه البلدة الموبوءة، يمنع من يريد الدخول من إلقاء نفسه في التهلكة، وأما منع من يريد الخروج منها فلئلا يضر الآخرين. والرسول ﷺ يقول: «لا ضرر ولا ضرار».

٢٠٦٠ ـ «لا عدوى ولا طيرة»، وهل تعارض مشروع الحمية؟

جاء في الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، وفرّ من المجذوم فرارك من الأسد»(٢٥٩٨).

قلنا إن الحمية من المرض بأنواعها التي ذكرناها مشروعة، وفي هٰذه المشروعية إثبات للعدوى. فما معنى هٰذا الحديث الشريف: «لا عدوى..» والذي أخرجه البخاري وكذٰلك أخرجه الإمام مسلم(٢٥٩٩)؟ وهل يتعارض مع ما قررناه وأثبتناه من مشروعية الحمية؟ والجواب يعرف بمعرفة معنى: «لا عدوى...» وهٰذا ما نبينه فيما يأتي.

(٢٥٩٦) صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١٠، ص١٧٩.

(٢٥٩٧) صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١٠، ص١٨٧.

(٢٥٩٨) صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١٠، ص١٥٨.

(٢٥٩٩) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٤، ص٢٢٨.

٢٠٦١ ـ معنى: «لا عدوى»:

قال العلماء: إن معنى «لا عدوى» لا يخرج من أحد المعنيين التاليين، وبه يعرف الجواب، وأنه لا تعارض بين «لا عدوى» وبين الحمية.

٢٠٦٢ ـ المعنى الأول: إن معنى «لا عدوى» المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده من أن الأمراض أو العاهة تعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله تعالى، فأبطل النبي ﷺ اعتقادهم ذلك. ثم إن النبي ﷺ أكل مع المجذوم ليبين لهم أن الله تعالى هو الذي يُمرض ويُشفي. ونهاهم ﷺ عن الدنو منه ـ أي من المجذوم ـ، ليبين لهم أن هٰذا من الأسباب التي أجرى الله تعالى العادة بأنها تفضي إلى مسبباتها.

ففي نهيه ﷺ عن الدنو من المجذوم وأمره بالفرار منه إثبات للأسباب. وفي فعله ﷺ ـ وهو أكله مع المجذوم ـ إشارة إلى أنها لا تستقل بالإفضاء إلى مسبباتها، بل الله هو الذي ـ إن شاء ـ سلبها قواها وفعاليتها، فلا تؤثر شيئاً. وإن شاء أبقاها على فعاليتها وقواها التي خلفها عليها، أو أمدَّها بها، فأثرت وأفضت إلى مسبباتها[٢٦٠٠].

٢٠٦٣ ـ المعنى الثاني: معنى «لا عدوى» نهي لا نفي، والمعنى لا يُعدِ بعضكم بعضاً ـ أي: لا تتعرضوا لذلك ـ، بل اتقوه واتقوا مكانه وأسبابه، ومن هٰذه الأسباب الاقتراب من المجذوم، وهٰذا كقوله: ﴿**فمن فَرَض فيهن الحجَّ فلا رفثَ ولا فُسوق ولا جِدال في الحجِّ**﴾، أي لا يكن منكم في الحج رفث ولا فسوق ولا جدال، وليس المعنى نفي وقوع هٰذه الأشياء في الحج. وكقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» نهي عن إيقاع الضرر وليس نفياً لوقوعه. ومثل قوله ﷺ: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس» نهي عن الصلاة في هٰذا الوقت وليس نفياً لوقوعها. ويدل على صحة هٰذا المعنى ما جاء في الحديث وهو قوله ﷺ: «ولا طيرة» فهو نهي عن التطير أي التشاؤم، وليس المعنى نفي وجود (الطيرة) في الناس. وكذلك (ولا هامة) نهي عن التطير والتشاؤم بهٰذا الطير المعروف، وقيل إنه «البومة»، (ولا صفر) المراد به: لا تتطيروا أي لا تتشاءموا، ولا تعتقدوا في شهر صفر ولا في الهامة وما كان أهل الجاهلية يفعلونه أو يعتقدونه أو يتشاءمون منه[٢٦٠١].

(٢٦٠٠) صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١٠، ص١٦٠-١٦١.

(٢٦٠١) «مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها» تأليف عبد الله بن علي النجدي القصيمي، ص٧٣، وآية: =

٢٠٦٤ ـ مشروعية التداوي:

وإذا لم تنفع الحمية ووقع المحذور، وأصيب المسلم بالمرض، فهل يباح له التداوي والعلاج للتخلص مما حلَّ فيه من مرض وسقم؟

والجواب: نعم يباح له التداوي، وقد دلَّ على هٰذه الإباحة الكتاب والسنة، كما يتضح من الآتي:

٢٠٦٥ ـ الدليل الأول على مشروعية التداوي من الكتاب:

قال تعالى في العسل: ﴿**يُخرِجُ من بطونها شَرابٌ مُختَلِفٌ ألوانُه فيه شفاءٌ للناس**﴾[٢٦٠٢]. قال الإمام القرطبي في قوله تعالى: ﴿**فيه شفاءٌ للناس**﴾ **دليل** على جواز التعالج بشرب الدواء وغير ذٰلك، خلافاً لمن كره ذٰلك من جلّة العلماء[٢٦٠٣].

٢٠٦٦ ـ ثانياً: دلالة السنة على إباحة التداوي:

أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» عن جابر ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ قال: «لكلِّ داءٍ دواءٌ، فإذا أُصيب دواءَ الداءِ برأ بإذن الله عز وجل»[٢٦٠٤].

وأخرج أبو داود عن أسامة بن شريك «أنَّ بعض الأعراب قالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ فقال ﷺ: تداووا فإنَّ الله تعالى لم يضع داءً إلا وضع له دواءً غير داءٍ واحد: الهرمُ»[٢٦٠٥].

وقد جاء في شرح هٰذا الحديث: الظاهر أن الأمر فيه بالتداوي هو للإباحة والرخصة، وهو الذي يقتضيه المقام، فإن السؤال كان عن الإباحة قطعاً، فالمتبادر في جواب النبي ﷺ أنه بيان للإباحة، وليس للوجوب؟[٢٦٠٦]. ولكن الإمام النووي الشافعي

= ﴿**فمن فرض فيهن الحج**...﴾ في سورة البقرة، ورقمها...

(٢٦٠٢) [سورة النحل: الآية ٦٩].

(٢٦٠٣) «تفسير القرطبي» ج١٠، ص١٣٨.

(٢٦٠٤) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٤، ص١٩١.

(٢٦٠٥) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج١٠، ص٣٣٤ـ٣٣٥.

(٢٦٠٦) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج١٠، ص٣٣٥.

ذهب إلى استحباب الدواء، وقال: هو مذهب أصحابنا ـ أي فقهاء الشافعية ـ، وجمهور السلف[٢٦٠٧].

وقال أبو إسحاق الشيرازي الشافعي صاحب كتاب «المهذب» في فقه الشافعية: «ومن مرض استحب له أن يصبر، ويستحب أن يتداوى لما رواه أبو الدرداء: «أن رسول الله ﷺ قال: إن الله تعالى أنزل الدواء والداء، وجعل لكل داءٍ دواءً، فتداووا ولا تتداووا بالحرام»[٢٦٠٨].

٢٠٦٧ ـ هل التداوي واجب على المريض:

وإذا كان التداوي مباحاً، وقال جمع من أهل العلم إنه مستحب، فهل يصير واجباً؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما التداوي فليس بواجب عند جماهير الأئمة، وإنما أوجبه طائفة قليلة كما قاله بعض أصحاب الشافعي وأحمد»[٢٦٠٩].

وفي «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «ولا يجب التداوي ولو ظُنّ نفعه، لكنه يجوز اتفاقاً ولا ينافي التوكل»[٢٦١٠].

وفي «الفتاوى الهندية في فقه الحنفية»: «والرجل إذا استطلق بطنه أو رمدت عيناه، فلم يعالج حتى أضعفه ذٰلك وأضناه ومات منه لا إثم عليه. فرق بين هٰذا وبين ما إذا جاع ولم يأكل مع القدرة حتى مات حيث يأثم. والفرق أن الأكل مشبع بيقين فكان تركه إهلاكاً، ولا كذٰلك المعالجة والتداوي»[٢٦١١].

ويفهم من هٰذا أن التداوي ليس بواجب عند الحنفية؛ لأنه لو كان واجباً لكان في تركه إثم إذا أدى إلى الموت.

(٢٦٠٧) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٤، ص١٩١.

(٢٦٠٨) «المهذب وشرحه المجموع» ج٥، ص٩٤.

(٢٦٠٩) «فتاوى ابن تيمية» طبعة فرج الله كردي، ج٤، ص٢٦٠.

(٢٦١٠) «كشاف القناع» ج١، ص٣٧٢.

(٢٦١١) «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية، ج٥، ص٣٥٥.

٢٠٦٨ ـ القول الراجح في مسألة وجود التداوي:

والتداوي وإن كان في الأصل مباحاً أو مندوباً وليس واجباً، إلا أنه قد يصير واجباً في بعض الحالات إذا تعين التداوي، أو العلاج سبيلاً للخلاص من مرض يغلب على الظن الهلاك فيه بدون المعالجة والتداوي؛ لأنه المنظور إليه في المعاملات والأمور الدنيوية غلبة الظن وغلبة الاحتمال الراجح، فالأحكام في مثل هٰذه الأمور تناط بغلبة الظن لا باليقين، والتداوي بأدوية معينة أدت إلى الشفاء في أمراض معينة في حالات كثيرة متكررة، تجعل الاحتمال راجحاً في جريان العادة ـ حسب سنة الله الكونية ـ بسببية الشفاء بهٰذا الدواء في مرض معين، فيكون التداوي به واجباً.

٢٠٦٩ ـ المرأة تسمن نفسها بالأدوية والأطعمة، هل يجوز لها ذٰلك؟

وإذا كان التداوي مباحاً للخلاص من المرض، فهل يجوز التداوي لتسمن المرأة نفسها، إما لرغبتها في ذٰلك، أو لرغبة زوجها في سمنتها، مع أنها في صحة جيدة وعافية؟

والجواب: نعم يجوز للمرأة تناول ما يسمنها من الأدوية فقد عقد أبو داود في «سننه» باباً سماه: «باب في السُّمْنة»، وقد جاء في «لسان العرب»: «السُّمْنة ـ بضم السين وسكون النون ـ دواء يتخذ للسمن». وفي «التهذيب»: «السمنة: دواء تُسمَّن به المرأة»[٢٦١٢]. وفي «النهاية» لابن الأثير: «السِمْنة ـ بكسر السين وسكون النون ـ وهي دواء يتسمن به النساء»[٢٦١٣]، ثم ساق أبو داود الحديث الذي أخرجه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «أرادت أمي أن تسمّني لدخولي على رسول الله ﷺ، قالت عائشة: فلم أقبل عليها بشيء مما تريد حتى أطعمتني القثاء بالرطب فسمنت عليه كأحسن السمن». فقد جاء في شرح هٰذا الخبر أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ لم تقبل على أمها أي لم تتوجه على أمها بشيء مما تريد أن تسمنها به من الأدوية بل أدبرت عنها في كل ذٰلك أي ما استعملت شيئاً من الأدوية التي أرادت أمها أن تسمنها به، بل استنكفت عن ذٰلك كله. وفي رواية ابن ماجه: كانت أمي تعالجني للسمنة تريد أن تدخلني على

(٢٦١٢) «لسان العرب» ج١٧، ص٨٢.

(٢٦١٣) «النهاية» لابن الأثير، ج٢، ص٤٠٥.

رسول الله ﷺ، فما استقام لها ذٰلك حتى أكلت القثاء بالرطب. ومعنى «حتى أطعمتني القثاء بالرطب..»: أي فأكلت القثاء ـ نوع يشبه الخيار ـ بالرطب وهو ثمر النخل إذا أدرك ونضج قبل أن يثمر، فسمنت عليه أي سمنت به كأحسن السمن. وهٰذا السمن من باب استصلاح وتنمية الجسد، وأما النهي عن السمن فذاك الذي يكون بالإكثار من الأطعمة»[٢٦١٤].

ووجه الدلالة بهٰذا الخبر أن استعمال الدواء لتسمين المرأة نفسها كان معروفاً في المدينة وتستعمله النساء، والظاهر أن المسلمين عرفوا إباحة استعماله من النبي ﷺ، كما يدل الخبر على جواز تناول المرأة بعض الأطعمة التي تسمنها، سواء كان ذٰلك للعلاج أو لغيره.

وفي «الفتاوى الخانية في فقه الحنفية»: «امرأة تأكل الفتيت وأشباه ذٰلك لأجل السمن. قال أبو مطيع البلخي: لا بأس به، إذا لم تأكل فوق الشبع»[٢٦١٥].

٢٠٧٠ ـ يكره للرجل تسمين نفسه:

وإذا جاز للمرأة تسمين نفسها بالأدوية أو الأطعمة، فهل يجوز ذٰلك للرجل أيضاً؟

صرح الحنفية بكراهة ذٰلك للرجل، فقد جاء في «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية: «والمرأة إذا كانت تسمن نفسها لزوجها لا بأس به، ويكره للرجل ذٰلك»[٢٦١٦]. ولكن إذا كان الرجل هزيلاً شديد الهزال، وإن من سبل معالجته واستصلاح بدنه تسمينه قليلاً، فالظاهر أنه يجوز له ذٰلك على أساس أن ذٰلك للتداوي.

٢٠٧١ ـ التداوي لتقليل الوزن:

وإذا جاز للمرأة تسمين نفسها إما على سبيل التداوي والعلاج، وإما لرغبتها هي أو رغبة زوجها في ذٰلك، فهل يجوز لها أن تفعل العكس بأن تعمل على تقليل وزنها بإضعاف نفسها، وإذهاب سمنتها بتناول الأدوية أو بتناول نوع معين من الأطعمة،

(٢٦١٤) «سنن أبي داود وشرحه عون المعبود» ج١٠، ص٣٩٦ـ٣٩٧.

(٢٦١٥) «الفتاوى الخانية في فقه الحنفية» ج٣، ص٤٠٣.

(٢٦١٦) «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية، ج٥، ص٣٥٦.

وبالامتناع عما يسبب لها السمنة؟

والجواب: نعم يجوز لها ذلك إذا كان ذلك وسيلة لمعالجتها مما تشكو منه من أمراض، أو لحمايتها من الإصابة بأمراض تسببها السمنة. وكذلك يجوز لها حتى ولو لم تكن تشكو من مرض بسبب سمنتها إذ لا مانع شرعاً من العمل على تقليل الإنسان وزنه بإذهاب سمنته؛ ولأن السمن عادة وغالباً يأتي من كثرة الأكل، والإسلام يحب قلة الأكل ويكره الإفراط فيه، وإذا كان تقليل الأكل يستلزم تناول بعض الأدوية التي فيها ضرر على الجسم، فلا بأس باستعمالها؛ لأنها تؤدي إلى قلة الشهية إلى الطعام فقلة الأكل، وقلة الأكل غير ممنوعة شرعاً.

٢٠٧٢ ـ ويجوز للرجل بلا كراهة إذهاب سمنته، وتقليل وزنه باستعمال الأدوية التي لا ضرر منها؛ لأن الكراهة التي قال بها الفقهاء للرجل دون المرأة هي بالنسبة للسمنة، أما ما يذهب السمنة فالظاهر أن لا مانع من ذلك، كما لا مانع منه بالنسبة للمرأة كما استظهرناه. وسواء كان ذلك للعلاج أو لغيره.

٢٠٧٣ ـ التداوي لإضعاف شهوة الجماع عند الرجل:

قلنا: إن التداوي لدفع المرض والخلاص منه مشروع على النحو الذي فصلناه، والتداوي لتسمين المرأة نفسها، أو تقليل وزنها أو تقليل وزن الرجل مباح على النحو الذي فصلناه، ونتساءل هنا هل يجوز التداوي لإضعاف شهوة الجماع للرجل، وشهوة الجماع كما هو معلوم ليس حالة مرضية، وإنما هي حالة طبيعية في الرجال والنساء؟ والجواب يعرف مما يأتي:

٢٠٧٤ ـ ما يستدل به من السنة النبوية لإضعاف شهوة الجماع:

جاء في الحديث الشريف الذي أخرجه البخاري عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنَّه له وجاء»(٢٦٢٧). وجاء في شرح هذا الحديث: «واستدل به الخطابي على

(٢٦٢٧) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٥، ص١٠٦.

جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالأدوية». وقد عقّب عليه ابن حجر العسقلاني بقوله: «وينبغي أن يحمل على دواء يسكن الشهوة دون ما يقطعها أصالة؛ لأنه قد يقدر ـ أي على مؤونة النكاح ـ بعد فيندم لفوات ذٰلك في حقه، وقد صرح الشافعية بأنه لا يكسرها ـ أي شهوة الجماع ـ بالكافور ونحوه، والحجة فيه أنهم اتفقوا على منع الجبّ والخصاء، فيلحق بذٰلك ما في معناها من التداوي بالقطع أصلاً»، وعلى هٰذا فيجوز للرجل أن يتناول الأطعمة المضعفة لشهوته للجماع، ما دام عاجزاً عن الزواج لعدم قدرته على مؤونته، ليحفظ نفسه، ويصونها من الوقوع في الزنا، وهٰذا إذا كان لا يستطيع الصوم ليضعف شهوته.

٢٠٧٥ ـ التداوي لتقوية شهوة الجماع للرجل:

وإذا جاز إضعاف شهوة الرجل في الجماع العاجز عن مؤونة الزواج ليعفّ نفسه ويصونها من الزنا، فهل يجوز له تقوية شهوته للجماع، باستعمال الأدوية؟

والجواب: نعم إذا كانت له زوجة، وقد أصابه ضعف الشهوة في الجماع لكبر أو مرض، وامرأته تريد استيفاء حقها في الجماع وإعفاف نفسها بذٰلك، أو تحصيل النسل الذي هو مقصود النكاح. ففي هٰذه الحالة يجوز بل ويستحب للرجل أن يقوي شهوته لإيفاء الزوجة حقها في الوطء، بل يمكن القول بوجوب ذٰلك عليه إذا تعين ذٰلك لإعفاف زوجته وصيانتها من التطلع إلى ما لا يحل لها في حالة عجز زوجها عن الوطء بدون استعمال الدواء المقوي للشهوة.

٢٠٧٦ ـ التداوي لإضعاف أو تقوية شهوة الجماع للمرأة:

ويجوز للمرأة غير المتزوجة أن تستعمل الأدوية لإضعاف شهوتها للجماع إذا لم تستطع الصوم لكسر شهوتها، أو لم يكفها الصوم لقوة شهوتها؛ لأن ما دلّ عليه الحديث الشريف: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج... الخ» وما استنبطه منه الخطابي والعسقلاني، وذكرنا ذٰلك من قبل يشمل المرأة أيضاً والدليل على ما نقول: أن الأصل في الخطابات الشرعية أنها تشمل جميع المكلفين من الرجال والنساء إلا إذا قام الدليل على التخصيص ـ تخصيص الخطاب الشرعي بالرجل أو بالمرأة ـ، ولا دليل هنا على التخصيص؛ لأن ورود كلمة (يا معشر الشباب) باعتبار قوة الشهوة فيهم، فإذا

وجدت هٰذه العلة في غير الشباب من الشيوخ ـ كما نبه إلى ذٰلك ابن حجر العسقلاني ـ أو في المرأة شملها المستفاد من هٰذا الحديث الشريف.

قال ابن حجر العسقلاني في شرحه لهٰذا الحديث: «وخصّ الشباب بالخطاب؛ لأن الغالب وجود قوة الداعي فيهم إلى النكاح بخلاف الشيوخ، وإن كان المعنى معتبراً إذا وجد السبب في الكهول والشيوخ أيضاً»[٢٦٢٨] فإذا وجدت قوة الشهوة في المرأة شملها معنى الحديث وما استنبط منه من جواز الأدوية لكسر الشهوة إذا لم تستطع الصوم كما قلنا.

٢٠٧٧ ـ التداوي لتقوية شهوة الجماع للمرأة:

ويجوز أيضاً للمرأة المتزوجة التي ضعفت شهوتها للجماع لمرض أو لغيره، وزوجها يحتاج إلى وطئها والاستمتاع بها أن تأخذ الأدوية المقوية لشهوتها لمصلحة الحياة الزوجية بينهما ولحسن العشرة، وليس في تناولها مثل هٰذه الأدوية مانع شرعي ما دام الغرض من ذٰلك ما ذكرناه.

أما إذا كانت غير متزوجة فلا يجوز لها تناول مثل هٰذه الأدوية؛ لأنها تحتاج إلى إضعاف شهوتها، وليس تقويتها ما دامت غير متزوجة.

(٢٦٢٨) «شرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج٩، ص١٠٨.

الفصل الثاني
الأدوية

٢٠٧٨ ـ تمهيد ومنهج البحث:

بينا في الفصل السابق مشروعية التداوي، وأنه مباح أو مندوب. والتداوي يكون عادة بالأدوية المادية، وقد يكون بالأدوية المعنوية، وهي التي تسمى بـ «الرقى» أي بقراءات معينة على المريض، فهل نحل ما يمكن التداوي به من الأدوية المادية من مطعوم أو مشروب يكون جائزاً شرعاً أم لا؟ ثم هل يجوز التداوي والعلاج بـ «الرقى»؟ وإذا جاز فما هي شروط هٰذا الجواز؟

هٰذا ما نفصله في هٰذا الفصل، وعليه نقسمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: الأدوية المادية.

المبحث الثاني: الرقى.

المبحث الأول

الأدوية المادية

٢٠٧٩ ـ المقصود بالأدوية المادية:

المقصود بالأدوية المادية ما يمكن أن يعالج بها المريض عن طريق شربها إن كانت من السوائل، أو بلعها أو مضغها أو أكلها إن كانت من الأشياء التي تؤكل عادة، وقد تكون هٰذه الأشياء من النباتات أو ثمارها وقد تكون من نتاج الحيوانات، أو من السوائل المباحة. ويلحق بما ذكرنا كل شيء قد يستعمل للعلاج من غير ما ذكرناه.

٢٠٨٠ ـ ما ورد في السنة النبوية من هٰذه الأدوية:

وقد ورد في السنة النبوية أنواع من هٰذه الأدوية المادية التي أشار إليها النبي ﷺ، أو نصح باستعمالها، أو بيّن نفعها، ومن هٰذه المواد العسل الذي جاء ذكره أيضاً في القرآن الكريم، ومنها «الحبة السوداء» وغير ذٰلك.

وقد أفرد الإمام البخاري في «صحيحه» كتاباً خاصاً باسم «الطب» ذكر فيه ما صحّ عن النبي ﷺ من أنواع الأدوية النافعة في معالجة المرضى، ومنها ما ذكرته[٢٦٢٩].

وكذٰلك أفرد الإمام ابن قيم الجوزية باباً واسعاً في ذكر الأدوية المأثورة عن النبي ﷺ وذٰلك في كتابه القيم «زاد المعاد في هدي خير العباد»[٢٦٣٠].

٢٠٨١ ـ الأدوية المادية المباحة:

والأدوية التي يجوز التداوي بها بلا خلاف هي الأشياء المباحة: من نبات، أو

(٢٦٢٩) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١٠، ص١٣٤ وما بعدها.

(٢٦٣٠) «زاد المعاد في هدي خير العباد» ج٣، ص١٥٦ وما بعدها.

حيوان، أو نتاجهما، أو ماء، أو سوائل أخرى مباحة، ولكن الخلاف قائم في مدى جواز استعمال ما هو محرم شرعاً من مطعوم أو مشروب في تداوي المرض، وهٰذا ما نبينه في الفقرات التالية:

٢٠٨٢ ـ التداوي بالمحرمات:

ونقصد بها كل شيء جاءت الشريعة بتحريمه أكلاً أو شرباً أو لبساً أو استعمالاً على أي نحو كان هٰذا الاستعمال. وللفقهاء أقوال في التداوي بالأشياء المحرمة من نجاسات، وميتة، ولحم خنزير، وخمر وغيرها من المحرمات. فمنهم من منع التداوي بها باعتبار أن الأشياء المحرمة شرعاً لا تصلح شرعاً أن تكون أدوية يباح التداوي والعلاج بها. ومنهم من أجاز التداوي والعلاج بالمحرمات، فهي تصلح في نظر هٰؤلاء أن تكون أدوية لعلاج المرض. ومنهم من فصّل القول في هٰذه المسألة، ونذكر فيما يلي أقوالهم بإيجاز، ثم نذكر الرأي المختار.

٢٠٨٣ ـ القول الأول: المنع من التداوي بالمحرمات:

وأصحاب هٰذا القول يقولون: المحرمات في الشرع الإسلامي لا تصلح شرعاً أن تكون أدوية يعالج بها المرض، مما جعل الله تعالى الشفاء بما حرمه الله تعالى، جاء في «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ـ رحمه الله ـ جواباً على سؤال عن التداوي بالخمر ولحم الخنزير وغيرهما من المحرمات، هل يباح التداوي بها للضرورة؟ فقال ـ رحمه الله تعالى ـ: «لا يجوز التداوي بذٰلك»[٢٦٣١]. وبمثل هٰذا الجواب قال تلميذه ابن قيم الجوزية في كتابه «زاد المعاد»[٢٦٣٢]. وقال ابن العربي المالكي: لا يتداوى بها ـ أي بالخمر ـ بحال ولا بالخنزير[٢٦٣٣].

٢٠٨٤ ـ حجة هٰذا القول:

ويحتج أصحاب هٰذا القول بأحاديث نبوية تنهى عن التداوي بالمحرمات، وبعضها

(٢٦٣١) «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، طبعة فرج الله الكردي، ج١، ص٢٧٠.

(٢٦٣٢) «زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن القيم، ج٣، ص١١٤.

(٢٦٣٣) «أحكام القرآن (تفسير القرآن)» لابن العربي المالكي، ج١، ص٥٩.

صريح في النهي عن التداوي بالخمر، فمن هٰذه الأحاديث:

أ ـ أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها، فقال: إنَّما أصنعها للدواء، فقال ﷺ: «إنه ليس بدواء ولكنه داء»(٢٦٣٤).

ب ـ عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكلِّ داءٍ دواء فتداووا، ولا تتداووا بحرام» أخرجه أبو داود(٢٦٣٥).

جـ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث»(٢٦٣٦).

د ـ قال عبد الله بن مسعود: «إنَّ الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم». ذكره البخاري.(٢٦٣٧). والظاهر أن هٰذا قاله سماعاً عن رسول الله ﷺ ولم يقله برأيه.

٢٠٨٥ ـ القول الثاني: الجواز:

ذهب الظاهرية إلى إباحة التداوي بالمحرمات، ومنها الخمر إذا اضطر المريض إلى استعمالها والتداوي بها، فقد قال الفقيه ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ: «من أكره على شرب الخمر أو اضطر إليها لعطش أو علاج، أو لدفع خنق فشربها، أو جهلها فلم يدر أنها خمر، فلا حدَّ على أحد هٰؤلاء...»(٢٦٣٨).

ثم أورد ابن حزم الأحاديث التي احتج بها المانعون أصحاب القول الأول، فضعّف بعضها وأوّلَ البعض الآخر، بأن المحرمات ومنها الخمر في حالة الاضطرار إلى التداوي بها تكون مباحة وحلالاً، فلا تكون من الخبائث، فلا يصدق عليها اسم الدواء الخبيث، ولا توصف بكونها حراماً، وبالتالي لا يصدق عليها اسم الدواء المحرم الممنوع التداوي به.

(٢٦٣٤) «صحيح مسلم بشرح النووي»، ج١٣، ص١٥٢، «جامع الترمذي»، ج٦، ص٢٠٠.

(٢٦٣٥) «سنن أبي داود وشرحه عون المعبود»، ج١٠، ص٣٥١.

(٢٦٣٦) «سنن أبي داود»، ج١٠، ص٣٥٣.

(٢٦٣٧) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج٨، ص٢٠٣.

(٢٦٣٨) «المحلى» ج١، ص٢٦٨، وج١١، ص٣٧٢.

واستدل ابن حزم في تأويله هٰذا بقوله تعالى: ﴿**وقد فصَّل لكم ما حرَّم عليكم إلَّا ما اضطُررتُم إليه**﴾. وبأن النبي ﷺ أباح لنفر من قبيلة عرينة شرب أبوال الإبل على سبيل التداوي بها من المرض[٢٦٣٩].

٢٠٨٦ ـ القول الثالث: التفصيل:

أولاً: مذهب الشافعية:

عند الشافعية: يجوز التداوي بالنجاسات وسائر المحرمات عدا الخمر، وهٰذا هو المذهب عندهم وبه قطع جمهورهم. أما الخمر فقد قالوا عنها: يجوز شربها لإساغة لقمة. أما التداوي بها فقد ذهب جمهورهم إلى عدم إباحة التداوي بها، وهٰذا هو الصحيح والمذهب عندهم. وذهب بعضهم إلى جواز التداوي بها[٢٦٤٠].

٢٠٨٧ ـ ثانياً: مذهب الحنفية:

وعند الحنفية أقوال في التداوي بالمحرم، فبعضهم يمنع التداوي بالمحرم، وبعضهم يجيز ذٰلك ولكن بشروط منها: التيقن بحصول الشفاء بالمحرم، ونذكر فيما يلي بعض أقوال الحنفية:

أ ـ جاء في «الدر المختار»: «ولا يجوز بها ـ أي بالخمر ـ التداوي على المعتمد»، وجاء في «رد المحتار» تعليقاً على هٰذا القول: قوله: (على المعتمد) لما قدمناه في الحظر والإباحة، أن المذهب لا يجوِّز التداوي بالمحرم[٢٦٤١]. ولكن جاء في «رد المحتار» تحت عنوان: «مطلب في التداوي بالمحرم» مايأتي: «قال في «النهاية» ـ من كتب الحنفية ـ، وفي «التهذيب»: يجوز للعليل شرب البول والدم وأكل الميتة للتداوي إذا أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاءه، ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه. وإن قال الطبيب يتعجل شفاؤك به فوجهان. وهل يجوز شرب العليل من الخمر للتداوي؟ فيه وجهان، كذا ذكره الإمام التمرتاشي وكذا في «الذخيرة»، وما

(٢٦٣٩) «المحلى» لابن حزم، ج١، ص١٦٨-١٨٢، والآية رقمها ١١٩ في سورة الأنعام.

(٢٦٤٠) «المجموع» ج٩، ص٤٨-٥١.

(٢٦٤١) «الدر المختار ورد المحتار»، ج٦، ص٤٥٠.

قيل إن الاستشفاء بالحرام حرام غير مجري على إطلاقه؛ وأن الاستشفاء بالحرام إنما لا يجوز إذا لم يعلم أن فيه شفاءً، أما إن علم وليس له دواء غيره يجوز. ومعنى قول ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ لم يجعل شفاءَكم فيما حرم عليكم، يحتمل أن يكون قال ذٰلك في داء عرف له دواء غير المحرم؛ لأنه حينئذ يستغنى بالحلال عن الحرام. ويجوز أن يقال: تنكشف الحرمة عند الحاجة، فلا يكون الشفاء بالحرام، وإنما يكون بالحلال (أ هـ من نور العين من آخر الفصل التاسع والأربعين)[٢٦٤٢].

ويبدو أن ابن عابدين نقل أقوال هٰؤلاء الفقهاء من الحنفية الذين يرون جواز التداوي بالمحرمات عند الضرورة، ولم يعقب عليها مما يدل على أنه يرتضيها، وإن كان المعتمد في المذهب هو عدم الجواز كما ذكر صاحب «الدر المختار» ونقلنا قوله وتعقب ابن عابدين المؤيد له.

ب ـ وجاء في «البدائع» للكاساني: «والاستشفاء بالحرام جائز عند تيقن حصول الشفاء فيه كتناول الميتة عند المخمصة، والخمر عند العطش وإساغة اللقمة، وإنما لا يباح ما لا يستيقن حصول الشفاء به»[٢٦٤٣].

جـ ـ وفي «الفتاوى الهندية»: «يجوز للعليل شرب الدم والبول وأكل الميتة للتداوي إذا أخبره طبيب مسلم أن شفاءه فيه، ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه، وإن قال الطبيب يتعجل شفاؤك ففيه وجهان، وهل يجوز شرب القليل من الخمر للتداوي إن لم يجد شيئاً يقوم مقامه؛ فيه وجهان[٢٦٤٤].

د ـ وذهب الإمام العيني الحنفي في كتابه «عمدة القاري شرح صحيح البخاري»: «والاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن بحصول الشفاء بها، كتناول الميتة في المخمصة والخمر عند العطش وإساغة اللقمة، حتى إذا فرضنا أن أحداً عرف مرض شخص بقوة العلم، وعرف أنه لا يزيله إلا تناول المحرم يباح له حينئذ أن يتناوله كما يباح شرب الخمر عند العطش الشديد، وتناول الميتة عند المخمصة.

(٢٦٤٢) «رد المحتار على الدر المختار» لابن عابدين، ج٥، ص٢٢٨.

(٢٦٤٣) «البدائع» ج١، ص٦٠-٦١.

(٢٦٤٤) «الفتاوى الهندية»، ج٥، ص١٢٧.

أما حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قال: «إنَّ الله لم يجعل شفاءَ أمتي فيما حرم عليها» فهٰذا محمول على حال الاختيار، وأما حالة الاضطرار فلا يكون حراماً كالميتة للمضطر. وأما ما أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» من قوله ﷺ في الخمر: إنها ليست بدواء وإنها داء، في جواب من سأله عن التداوي بها، فقد أجاب بعضهم بأن ذٰلك خاص بالخمر، ويلحق بها غيرها من المسكرات. (قلت) ـ أي العيني ـ: فيه نظر؛ لأن دعوى الخصوصية بلا دليل لا تسمع. والجواب القاطع أن هٰذا محمول على حال الاختيار[٢٦٤٥].

٢٠٨٨ ـ القول المختار:

والمختار من الأقوال في مسألة التداوي بالمحرمات هو ما ذهب إليه الظاهرية، وهو قول كثير من فقهاء الحنفية، وهو ما انتهى إليه الإمام العيني من الحنفية مع مناقشة أدلة المانعين. وأدلة هٰذا القول الذي نختاره ظاهرة قوية ساقها ابن حزم والعيني. ولا نزيد عليها سوى التأكيد على ما ذكروه ،وهو أن لا يوجد دواء حلال بديل عن هٰذا الدواء المحرم، وأن يخبره طبيب ثقة كفؤ بضرورة هٰذا الدواء له، وأنه لا بديل له من الأدوية الحلال. ولكن هل يشترط أن يكون الطبيب الذي يخبره بضرورة هٰذا الدواء المحرم طبيباً مسلماً؟

والجواب: لا شك في اشتراطه إن وجد، فإن لم يوجد الطبيب المسلم الحاذق، وإنما وجد طبيب حاذق غير مسلم يغلب على الظن صدقه، فهل يقبل قوله بأن لا دواء إلا هٰذا الدواء المحرم في الشريعة الإسلامية؟ الظاهر جواز قبول قوله لحالة الضرورة لعدم وجود الطبيب المسلم الثقة الحاذق.

٢٠٨٩ ـ استعمال الذهب والحرير للعلاج:

ويلحق بما ذكرناه من التداوي بالمحرمات استعمال الذهب والحرير للعلاج، إذا كان ذٰلك نافعاً وضرورياً للعلاج. وقد دل على جواز ذٰلك ما جاء في السنة النبوية:

(٢٦٤٥) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للعيني، ج٣، ص١٥٤ـ١٥٦.

أولاً: ما جاء في السنة بالنسبة لاستعمال الذهب للعلاج:

أخرج النسائي في «سننه» عن عرفجة بن أسعد: «أنه أُصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية، فاتخذ أنفاً من وَرِقٍ ـ أي فضة ـ فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب»(٢٦٤٦). فهٰذا الحديث الشريف يدل على إباحة استعمال الذهب لمقتضيات العلاج، أو لإزالة التشويه من الوجه. ويمكن أن يقاس على ذٰلك جواز شد الأسنان أو ربطها بعضها ببعض شيء من الذهب بالنسبة للرجال إذا اقتضت ضرورة العلاج ذٰلك، ولم يكن هناك بديل عن الذهب؛ لأن الذهب محرم استعماله على الرجال ولكنه يجوز لضرورة العلاج.

ثانياً: ما جاء في السنة بالنسبة لاستعمال الحرير للعلاج:

الحرير حرام استعماله للرجال، ولكن يجوز لمقتضيات العلاج وقد دلّ على هٰذا الجواز حديث رسول الله ﷺ الذي أخرجه النسائي عن أنس ـ رضي الله عنه ـ: «أن رسول الله ﷺ أرخص لعبد الرحمٰن بن عوفٍ، والزبير بن العوام في قميصٍ حريرٍ من حكَّةٍ كانت بهما»(٢٦٤٧).

فهٰذا الحديث الشريف يدل على إباحة الحرير للرجال لمقتضيات التداوي والعلاج: بأن يلبسه المصاب بحكةٍ في جلده، إذا كان من شأن هٰذا اللباس إزالة ذٰلك عنه.

ويمكن أن يقاس على ذٰلك من به حساسية من لباس القطن وغيره مما يسبب له أذى في جلده، فإذا كان لبس الحرير يدفع عنه مثل هٰذه الحساسية حسب رأي الطبيب فيجوز في هٰذه الحالة للرجل المصاب بمثل هٰذه الحساسية أن يلبس الحرير.

٢٠٩٠ ـ استعمال الأشياء المحرمة لتعجيل الشفاء:

جاء في «الفتاوى الهندية»: «يجوز للعليل شرب الدم والبول وأكل الميتة للتداوي

(٢٦٤٦) «سنن النسائي»، ج٨، ص١٤٢، (ويوم الكلاب): اسم محل ماء.

(٢٦٤٧) «سنن النسائي»، ج٨، ص١٧٨.

إذا أخبره طبيب مسلم أن شفاءه فيه، ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه، وإن قال الطبيب يتعجل شفاؤك، ففيه وجهان»[٢٦٤٨].

فيجوز استعمال المحرمات لتعجيل الشفاء على أحد القولين عند الحنفية.

(٢٦٤٨) «الفتاوى الهندية»، ج٥، ص١٢٧.

المبحث الثاني

الرُّقى

٢٠٩١ ـ تعريفها:

الرُّقى: جمع رُقْية، وهي ما يُقرأ من الدعاء لطلب الشفاء للمريض من مرضه، وتعويذ من تقرأ عليه وتحصينه بالله تعالى(٢٦٤٩).

٢٠٩٢ ـ دليل مشروعيتها:

وقد دلَّ على مشروعية التداوي بالرقى فعل النبي ﷺ وقوله وإقراره، فقد روت السيدة عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ «كان ينفثُ على نفسهِ في مرضه الذي قُبِضَ فيه بالمعوذتين، فلما ثقلَ كنتُ أنا أنفثُ عليه بهنَّ فأمسح بيد نفسه لبركتها»(٢٦٥٠). وروت عائشة ـ رضي الله عنها ـ «أن النبي ﷺ كان يعوّذ بعض أهله: يمسحُ بيده اليمنى ويقول: اللَّهُمَّ ربَّ النَّاس، أذْهِبِ البأسَ، واشفه، وأنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك شفاءً لا يغادرُ سقماً»(٢٦٥١). وثبت في الصحيح أن أحد الصحابة الكرام «رقى لديغاً بفاتحة الكتاب، فشفي اللَّديغ، فأعطاه قطيعاً من الغنم كان قد جعله (جعلاً) له إذا شفي. فجاء الصحابي بالجعل ـ قطيع الغنم ـ فسأل النبي ﷺ عما فعله وأخذه من جعل فأقره النبي ﷺ على رقيته وعلى أخذه الجعل(٢٦٥٢).

(٢٦٤٩) «شرح البخاري للسعقلاني» ج١٠، ص١٩٥، و«عون المعبود شرح سنن أبي داود» ص٣٧٠.

(٢٦٥٠) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١٠، ص٢١٠، والمعوذات هي سورة الإخلاص أو المعوذتين قل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس.

(٢٦٥١) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١٠، ص٢٠٦.

(٢٦٥٢) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١٠، ص١٩٨.

٢٠٩٣ ـ لا بأس بالرقى ما لم يكن شركاً:

وأخرج الإمام مسلم وأبو داود في «سننه» عن عوف بن مالك قال: «كنا نَرْقِي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله: كيف ترى في ذٰلك؟ فقال: اعرضوا عليَّ رقاكم (جمع رقية) لا بأس بالرقى ما لم يكن شركاً»، وقد جاء في شرحه: وهٰذا هو وجه التوفيق بين النهي عن الرقية والإذن فيها. والحديث فيه دليل على جواز الرقى والتطبب بها بشروطها[٢٦٥٣].

٢٠٩٤ ـ شروط جواز التداوي بالرقية[٢٦٥٤]:

أجمع العلماء على جواز الرقية والتداوي بها أو تحصين من تقرأ عليه بالله تعالى، إذا اجتمعت ثلاثة شروط هي:

الشرط الأول: أن تكون الرقية بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته، فإذا كانت الرقية بغير أسماء الله وكلامه وصفاته، فيشترط فيها عدم المانع منها شرعاً.

الشرط الثاني: أن تكون الرقية بلسان عربي، أو بما يعرف معناه من غيره خوفاً من أن يكون فيها ما لا يجوز شرعاً كالشرك، فقد روى أبو داود في «سننه» عن النبي ﷺ أنه قال: «لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً». وقد ذكرنا ذٰلك في أدلة مشروعيتها.

الشرط الثالث: أن يعتقد الراقي والمريض أن المؤثر والشافي هو الله تعالى وحده.

٢٠٩٥ ـ الرقية دعاء والتجاء إلى الله:

والرقية في حقيقتها دعاء من الراقي والتجاء إلى الله تعالى، وتوسل إليه بأسمائه في طلب الشفاء، ولا شك أن الدعاء مشروع، قال تعالى: ﴿**وقال ربُّكم ادعوني أستَجِبْ لكم**﴾[٢٦٥٥].

(٢٦٥٣) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٤، ص١٨٧، و«عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج١٠، ص٣٧٢-٣٧٣.

(٢٦٥٤) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٤، ص١٨٧، و«عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج١٠، ص٣٧٢-٣٧٣

(٢٦٥٥) [سورة غافر: الآية ٦٠].

٢٠٩٦ ـ بعض الرقى المأثورة:

ومن الرقى المأثورة عن النبي ﷺ ما يأتي:

أولاً: أن النبي ﷺ قال لعثمان بن أبي العاص وكان به وجع كاد يهلكه: «امسحه بيمينك سبع مراتٍ، وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد»(٢٦٥٦).

ثانياً: عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اشتكى منكم شيئاً، أو اشتكاه أخٌ له فليقلْ: ربُّنا الله الذي في السماء تقدَّس اسمك، أمرُك في السماء والأرض، كما رحمتك في السماء فاجعل رحمتك في الأرض، اغفر لنا حوبنا وخطايانا، أنت ربُّ الطيِّبين، أنزل رحمةً من رحمتك وشفاءً من شفائِك على هٰذا الوجع»(٢٦٥٧).

٢٠٩٧ ـ المرأة ترقي الرجل:

هٰذه العبارة: «المرأة ترقي الرجل» هي عنوان أحد أبواب «كتاب الطب» في «صحيح البخاري»، وقد روى البخاري ـ رحمه الله ـ في هٰذا الباب حديث عائشة الذي ذكرته في دليل مشروعية الرقية، وأعيد نصه هنا وهو: «عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ كان ينفث على نفسه في مرضه الذي قبض فيه بالمعوذات، فلما ثقل كنت أنا أنفث عليه بهن، فأمسح بيد نفسه لبركتها». قال معمر ـ أحد رواة الحديث ـ: «فسألت ابن شهاب: كيف كان ينفث؟ قال: ينفث على يديه، ثم يمسح بها وجهه» وفي رواية للبخاري عن يونس عن ابن شهاب «أنه ﷺ أمر عائشة بذٰلك»(٢٦٥٨).

ويستفاد من هٰذا الحديث أن المرأة ترقي زوجها، ولها أن تنفث على يديها وتمسح بهما وجهه، ويبدو أن لها بأن ترقي محارمها مثل أبيها وابنها وأخيها.

٢٠٩٨ ـ الصحابية الشِّفاء ورقية النملة:

أخرج أبو داود في «سننه» عن الشفاء بنت عبد الله، قالت: «دخل عليَّ النبي ﷺ

(٢٦٥٦) «سنن أبي داود» ج١٠، ص٣٨٤.

(٢٦٥٧) «سنن أبي داود» ج١٠، ص٣٨٥.

(٢٦٥٨) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١٠، ص٢٠٩ـ٢١٠.

وأنا عند حفصة ـ زوج النبي ﷺ ـ فقال لي: ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة». وجاء في شرح هٰذا الحديث: (النملة) قروح تخرج في الجنب. وقيل: إن هٰذا من لغز الكلام ومزاحه كقوله ﷺ للعجوز: «لا تدخل العجز ـ جمع عجوز ـ الجنة»، وذٰلك أن رقية النملة شيء كانت تستعمله النساء، يعلم كل من سمعه أنه كلام لا يضر ولا ينفع، ورقية النملة التي كانت تعرف بينهن هي «أن يقال للعروس: تحتفل وتختضب وتكتحل، وكل شيء تفتعل غير أن لا تعصي الرجل».

وأخرج أبو نعيم هٰذا الحديث مطولاً، وفيه: «أن الشفاء وكانت ترقي في الجاهلية وأنها هاجرت إلى النبي ﷺ وكانت قد بايعت بمكة قبل أن يخرج، فقدمت عليه فقال: يا رسول الله: إنِّي قد كنت أرقي برقى في الجاهلية فقد أردتُ أن أعرضها عليك. قال ﷺ: فاعرضيها. قالت: فعرضتها عليه، فكانت ترقي من النملة، فقال ﷺ: ارقي بها وعلميها حفصة»[٢٦٥٩].

ويبدو لي أن رقية النملة هي كسائر الرقى المباحة بدليل أن النبي ﷺ أذن للشفاء أن ترقي بها بعد أن سمعها من الشفاء، وقال لها: علِّميها حفصة، وبدليل حديث الإمام مسلم الذي رواه عن أنس قال: «رخّص رسول الله ﷺ في الرقية من العين والحمة والنملة»، والمقصود بالحمة هي ذات السم، والمراد بالنملة قروح تخرج في الجنب[٢٦٦٠].

وما ذكرته من ألفاظ هٰذه الرقية نقلاً عن «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ليس هو مما يتطبب به عن طريق الرقى، وإنما هو كلام يقال للعروس عند زفافها لزوجها على وجه التذكير، والنصح لها في علاقتها المقبلة مع زوجها، وإنما سمي هٰذا الكلام «رقية» باعتبار أنه يشبه (الرقية) في أنه يريد تحصين المرأة وحفظها مما قد يقع منها ويؤذيها وهو عصيانها لزوجها.

(٢٦٥٩) «سنن أبي داود وشرحها عون المعبود» ج١٠، ص٣٧٣ـ٣٧٤.

(٢٦٦٠) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٤، ص١٨٢ـ١٨٥.

الفصل الثالث
الإجهاض للعلاج

٢٠٩٩ ـ تعريف الإجهاض:

الإجهاض هو إلقاء أو إسقاط الجنين ناقص الخلقة لخروجه قبل مدته. أو هو خروج الجنين من الرحم قبل الشهر الرابع(٢٦٦١).

ويستعمل الفقهاء أو بعضهم، أحياناً، لفظ إسقاط أو لفظ إملاص بدلاً من لفظ إجهاض، والمعنى واحد في هٰذه الألفاظ.

٢١٠٠ ـ الأصل في الإجهاض الحظر:

والأصل في الإجهاض الحظر والمنع، قال الإمام الغزالي في كتابه «إحياء علوم الدين» ـ وهو يتكلم عن العزل في الجماع ـ: «وليس هٰذا ـ أي العزل ـ كالإجهاض والوأد؛ لأن ذٰلك جناية على موجود حاصل. وله أيضاً مراتب، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم، وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذٰلك جناية. فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشاً، وينتهي التفاحش في الجناية بعد الانفصال حياً»(٢٦٦٢).

٢١٠١ ـ هل يباح الإجهاض في فترة من فترات الحمل:

قلنا إن الأصل في الإجهاض هو الحظر، ونقلنا نصّ قول الغزالي ـ رحمه الله تعالى ـ. ومنه يفهم أن الإجهاض محظور في جميع فترات الحمل منذ أن يكون نطفة

(٢٦٦١) هٰذا التعريف هو ما أقره مجمع اللغة العربية بمصر، انظر «المعجم الوسيط» ج١، ص١٤٤.

(٢٦٦٢) «إحياء علوم الدين» للغزالي، ج٢، ص٤٧.

على رأي الإمام الغزالي ـ رحمه الله تعالى ـ، ولكن ما ذهب إليه ليس محل اتفاق بين الفقهاء، فهناك فترة أو فترات يجوز فيها إسقاط الحمل عند الفقهاء، وفترات أخرى يحرم فيها الإسقاط، ونوجز أقوالهم فيما يلي:

٢١٠٢ ـ أولاً: عند الحنفية:

أ ـ جاء في «الدر المختار»: «يباح إسقاط الولد قبل أربعة أشهر ولو بلا إذن الزوج». وقال ابن عابدين في «رد المحتار» على هٰذا القول: «قال في النهر: بقي هل يباح الإسقاط بعد الحمل؟ نعم يباح ما لم يتخلق منه شيء، ولن يكون ذٰلك إلا بعد مائة وعشرين يوماً، وهٰذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق الروح»(٢٦٦٣).

ب ـ وفي «فتح القدير» إذ جاء فيه: «وهل يباح الإسقاط بعد الحبل؟ يباح ما لم يتخلق شيء منه، ثم في غير موضع، قالوا: ولا يكون ذٰلك إلا بعد مائة وعشرين يوماً، وهٰذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخلق نفخ الروح»(٢٦٦٤).

جـ ـ وفي «الفتاوى الخانية في فقه الحنفية»: «وإذا أسقطت الولد بالعلاج، قالوا: إن لم يستبن شيء من خلقه لا تأثم. ولا أقول به فإن المحرم إذا كسر بيض الصيد يكون ضامناً ـ أي عليه الجزاء أو الكفارة ـ لأنه أصل الصيد، فلما كان مؤاخذاً بالجزاء ثمة فلا أقل من أن يلحقه إثم هاهنا إذا أسقطت بغير عذر، إلا أنها لا تأثم إثم القتل. وإن أسقطت بعدما استبان خلقه وجبت الغرة»(٢٦٦٥).

ويفهم من هٰذا أن صاحب «الفتاوى الخانية» لا يرى الإجهاض قبل نفخ الروح مباحاً إلا لعذر، أما بعد نفخ الروح فلا يجوز أيضاً ويجب فيه الغرة وهي دية الجنين.

د ـ وجاء في «رد المحتار» لابن عابدين: ونقل عن الذخيرة لو أرادت الإلقاء ـ أي

(٢٦٦٣) «الدر المختار ورد المحتار» ج٣، ص١٧٦.

(٢٦٦٤) «فتح القدير» ج٢، ص٤٩٥.

(٢٦٦٥) «الفتاوى الخانية» ج٣، ص٤١٠.

الإجهاض ـ قبل مضي زمن ينفخ فيه الروح، هل يباح لها ذٰلك أم لا؟ اختلفوا فيه، فكان الفقيه علي بن موسى يقول: إنه يكره، فإن الماء بعدما وقع في الرحم مآله الحياة، فيكون له حكم الحياة كما في بيضة صيد الحرم، ونحوه في الظهيرية. قال ابن وهبان: فإباحة الإسقاط محمولة على حالة العذر، أو أنها لا تأثم إثم القتل[٢٦٦٦].

ومعنى ذٰلك أن بعض فقهاء الحنفية ومنهم ابن وهبان يوافقون صاحب «الفتاوى الخانية» في عدم إباحة الإجهاض قبل نفخ الروح إلا لعذر وإلا أثمت. بينما يرى فقهاء الحنفية الآخرون جواز الإجهاض قبل نفخ الروح ولو بدون عذر.

٢١٠٣ ـ خلاصة مذهب الحنفية:

ومن هٰذه النصوص التي ذكرناها من كتب الفقه الحنفي، أن المذهب عندهم كما جاء في «الدر المختار» جواز الإجهاض قبل نفخ الروح ـ أي قبل مضي أربعة أشهر على الحمل ـ، وإن كان هناك من فقهاء الحنفية المعتبرين من ذهب إلى عدم إباحة الإجهاض قبل نفخ الروح إلا لعذر.

ومن العذر المقبول للإسقاط ما ذكره صاحب «الفتاوى الخانية» ـ وهو لا يرى الإسقاط قبل نفخ الروح إلا لعذر ـ. فقد قال ـ رحمه الله تعالى ـ: «والمرضعة إذا ظهر بها الحبل، وانقطع لبنها وليس لأبي الصغير الحمل ما يستأجر به الظئر ـ أي المرضعة ـ ويخاف هلاك الولد، قالوا: يباح لها أن تعالج في استنزال الدم ما دام الحمل نطفة، أو علقة أو مضغة لم يخلق له عضو، وقدَّروا تلك المدة بمائة وعشرين يوماً. وإنما أباحوا لها إفساد الحمل باستنزال الدم؛ لأنه ليس بآدمي، فيباح لصيانة الآدمي»[٢٦٦٧]. وواضح من هٰذا أن الإجهاض قبل مضي أربعة أشهر على الحمل لضرورات العلاج يعتبر إجهاضاً بعذر مشروع.

(٢٦٦٦) «رد المحتار على الدر المختار» لابن عابدين، ج٣، ص١٧٦.

(٢٦٦٧) «الفتاوى الخانية» ج٣، ص٤١٠، وتسمى هٰذه الفتاوى أيضاً «فتاوى قاضيخان» وهو الإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي المتوفى سنة ٢٩٥هـ.

أما الإجهاض بعد نفخ الروح، فلم يقولوا بإجازته بل جعلوا فيه الدية. ونفخ الروح الذي أجازوا الإجهاض قبله لعذر على رأي بعضهم، ومطلقاً أي بعذر ودونه كما جاء في «الدر المختار» يقدر بأربعة أشهر بعد الحمل استناداً إلى الحديث الشريف عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق«أن أحدكم يُجمَعُ خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم ينفخ فيه الروح»[٢٦٦٨].

٢١٠٤ ـ ثانياً: مذهب المالكية:

جاء في «الشرح الكبير» للدردير في فقه المذهب المالكي: «ولا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوماً، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعاً». وقال الدسوقي تعليقاً على قول الدردير: «ولو قبل الأربعين يوماً»: «هذا هو المعتمد، وقيل: يكره إخراجه قبل الأربعين يوماً»[٢٦٦٩]، ومعنى ذلك أن المالكية لا يجيزون الإسقاط قبل مضي أربعين يوماً على الحمل، ولم يستثنوا حالة العذر، وإن أقل ما قيل عندهم في عدم الجواز أنه مكروه، أما المعتمد في المذهب فهو التحريم كما في الإجهاض بعد نفخ الروح، فإنه محرم دون خلاف عندهم.

٢١٠٥ ـ ثالثاً: مذهب الشافعية:

وفي مذهب الشافعية في الإجهاض أقوال، فقد جاء في «نهاية المحتاج» للرملي: «قال المحب الطبري: اختلف أهل العلم في النطفة قبل تمام الأربعين على قولين: قيل: لا يثبت لها حكم السقط والوأد، وقيل: لها حرمة ولا يباح إفسادها، ولا التسبب في إخراجها بعد الاستقرار في الرحم بخلاف العزل، فإنه قبل حصولها فيه. قال الزركشي في تعاليق بعض الفضلاء: قال الكرابيسي: سألت أبا بكر بن أبي سعيد الفراني عن رجل سقى جاريته شراباً لتسقط ولدها، فقال: ما دامت نطفة أو علقة، فواسع

(٢٦٦٨) «التاج الجامع للأصول من أحاديث الرسول» ج١، ص٣٧. ومعنى (يجمع خلقه) أي: مادة خلقه. (نطفة) أي: منياً لا يتغير عن حاله. (علقة) قطعة دم جامدة. (مثل ذلك) أي: أربعين يوماً. (مضغة) قطعة لحم قدر اللقمة التي تمضغ.

(٢٦٦٩) «الشرح الكبير» للدردير و«حاشية الدسوقي» ج٢، ص٢٦٦-٢٦٧.

له ذٰلك إن شاء الله تعالى»[٢٦٧٠].

وقال الشبراملسي في حاشيته على «نهاية المحتاج» للرملي ما نصه: «واختلفوا في جواز التسبب في إلقاء النطفة بعد استقرارها في الرحم، فقال أبو إسحاق المروذي: يجوز إلقاء النطفة والعلقة، ونقل ذٰلك عن أبي حنيفة، وفي «الإحياء» للغزالي في مبحث العزل ما يدل على تحريمه، وهو الأوجه؛ لأنها بعد الاستقرار آيلة إلى التخلق المُهَيأ لنفخ الروح ولا كذٰلك العزل»[٢٦٧١].

٢١٠٦ ـ رابعاً: مذهب الحنابلة:

قال الحنابلة: لو شربت الحامل فأسقطت به جنيناً، فعليها غرة لا ترث منها؛ لأنها هي القاتلة للجنين بإسقاطها له فلزمتها الغرة كما لو جنى عليه غيرها، ولا ترث من الغرة شيئاً؛ لأن القاتل لا يرث. وعليها عتق رقبة؛ لأنه قد ثبت للجنين الإسلام تبعاً لأبويه[٢٦٧٢].

وواضح من هٰذا القول أن الحمل الساقط، قد تجاوز الأربعة الأشهر ـ أي قد نفخت فيه الروح ـ؛ لأنه في هٰذه الحالة يكون قد تخلق أي ظهر شكله، وأمكن إثبات الإيمان له تبعاً لأبويه. ولٰكن هٰذا لا يعني جواز إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه مطلقاً، فقد جاء في «الروض المربع بشرح زاد مختصر المقنع»: «ويباح للمرأة إلقاء النطفة قبل أربعين يوماً بدواء مباح»[٢٦٧٣]. ومعنى ذٰلك أنه لا يجوز إسقاط الحمل بعد مضي أربعين يوماً عليه. ويبدو أنهم لا يجيزون الإجهاض حتى بسبب المرض بعد الأربعين يوماً على الحمل، فقد قالوا: «كإسقاط حامل بشرب دواء لمرض فتضمن حملها»[٢٦٧٤].

٢١٠٧ ـ خامساً: مذهب الظاهرية:

قال ابن حزم شيخ فقهاء الظاهرية: «مسألة ـ المرأة تتعمد إسقاط ولدها ـ: إن كان

(٢٦٧٠) «نهاية المحتاج» للرملي، ج٨، ص٤١٦.

(٢٦٧١) «حاشية أبي الضياء الشبراملسي القاهري، ج٦، ص١٧٩.

(٢٦٧٢) «العدة شرح العمدة» ص٥٢.

(٢٦٧٣) المرجع المشار إليه أعلاه، ج٢، ص٣١٦.

(٢٦٧٤) المرجع المشار إليه أعلاه، ج٢، ص٣١٦.

لم ينفخ فيه الروح فالغرة عليها، وإن كان قد نفخ فيه الروح، فإن كانت لم تتعمد قتله فالغرة ـ أي دية الجنين ـ على عاقلتها والكفارة عليها، وإن كانت تعمدت قتله فالقود ـ القصاص عليها ـ أو المفاداة في مالها، فإن ماتت هي في كل ذلك قبل إلقاء الجنين، ثم ألقته فالغرة واجبة في كل ذلك في الخطأ على عاقلة الجاني هي كانت أو غيرها، وكذلك في العمد قبل أن ينفخ فيه الروح. وأما إن كان قد نفخ فيه الروح فالقود على الجاني إن كان غيرها، وإن كانت هي فلا قود، ولا غرة، ولا شيء؛ لأنه لا حكم على ميت ، وماله قد صار لغيره»(٢٦٧٥).

ومعنى ذلك أن الظاهرية لا يجيزون إسقاط الحمل لا قبل مضي أربعة أشهر على الحمل، ولابعد مضي هذه المدة، ولم يذكر ابن حزم استثناء من منع الإسقاط لا لمرض ولا لغيره من الأعذار.

٢١٠٨ ـ القول الراجح في إجهاض المرأة للعلاج:

أ ـ الراجح في إجهاض المرأة للعلاج أنه يجوز ذلك قبل نفخ الروح في الجنين ـ أي قبل مضي أربعة أشهر على الحمل ـ. وسواء كان ذلك بأخذ دواء خاص للإجهاض، أو بدون دواء. لأن الإسقاط للعلاج بسبب المرض وحاجة المرأة لذلك من الأعذار الشرعية المبيحة للإسقاط قبل نفخ الروح. كما أن هذا الإجهاض جائز عند القائلين بجوازه مطلقاً قبل نفخ الروح كما ذكرناعن«در المختار» في فقه الحنفية».

٢١٠٩ ـ ب ـ أما إذا مضى على الحمل أربعة أشهر فأكثر ـ أي بعد نفخ الروح فيه ـ، فإن الفقهاء لم يجيزوا الإسقاط كما رأينا من النقول التي أخذناها من كتب الفقه المختلفة، ولم يستثنوا من تحريم الإسقاط حالة المرض وضرورة العلاج، وتخليص الأم من الضّرر والخطر عن طريق الإجهاض، بل إن بعض الفقهاء صرّح بعدم الجواز حتى لو أدى عدم الإجهاض إلى موت الأم. فقد جاء في «الفتاوى الخانية»: «إذا اعترض الولد في بطن الحامل، ولم يجدوا سبيلاً لاستخراج الولد

(٢٦٧٥) «المحلى» لابن حزم، ج١١، ص٣١.

إلا بقطع الولد إرباً إرباً، ولو لم يفعلوا ذٰلك يخاف هلاك الأم، قالوا: إن كان الولد ميتاً في البطن لا بأس به. وإن كان حياً لم يجز أن يقطع إرباً إرباً؛ لأنه قتل لنفس محترمة لصيانة نفس أخرى من غير تعدٍ منه وذٰلك باطل»[٢٦٧٦].

٢١١٠ ـ وجاء في «الفتاوى الهندية» في الفقه الحنفي: «وإن شربت المرأة دواءً لتصح نفسها وهي حامل فلا بأس بذٰلك، وإن سقط الولد حياً أو ميتاً فلا شيء عليها»[٢٦٧٧]. وهٰذا النص يفيد أن المرأة الحامل يباح لها تناول الدواء لعلاج نفسها، ولم يمنعها من ذٰلك كونها حاملاً أو كونها تخشى سقوط حملها، فهي تأخذ الدواء لعلاج نفسها ولا تأخذه لإسقاط جنينها، فإذا سقط الجنين فلا شيء عليها. فهٰذا النص لا يعطينا الجواب على مسألتنا: هل يباح الإجهاض بعد نفخ الروح لضرورة علاج المرأة الحامل. ولكن يفيد اعتبار صحة الأم بإباحة الدواء لها مع خشية سقوط ولدها بسبب الدواء وإن لم تتعمده.

٢١١١ ـ وفي «مغني المحتاج» في فقه الشافعية عند الكلام على إسقاط الجنين وما يترتب عليه: «ولو دعتها ضرورة إلى شرب دواء فأسقطت، قال الزركشي: إنها لا تضمن بسببه ـ أي بسبب تناولها الدواء الذي تسبب بسقوط الجنين، أي بإجهاضها ـ»[٢٦٧٨]. وهٰذا الكلام يعني فقط الإباحة للحامل بتناول الدواء لعلاج نفسها، فإذا سقط الجنين بسبب تناولها الدواء فلا شيء عليها. فهي لم تشرب الدواء لإسقاط حملها كعلاج لها بهٰذا الإسقاط؛ لأنها لو قصدت ذٰلك وأسقطت لضمنت الجنين. يدل على ذٰلك ما جاء في «مغني المحتاج» ـ تكملة للكلام الذي ذكرناه، إذ جاء بعده مباشرة ـ: «وليس من الضرورة الصوم ولو في رمضان إذا خشيت منه الإجهاض، فإذا فعلته ـ أي صامت ـ فأجهضت ضمنته كما قاله الماوردي، ولا ترث منه؛ لأنها قاتلة»[٢٦٧٩].

٢١١٢ ـ وجاء في «الفتاوى الهندية»: «العلاج لإسقاط الولد إذا استبان خلقه كالشعر والظفر لا يجوز. وإن كان غير مستبين الخلق يجوز. وأما في زماننا فيجوز على

(٢٦٧٦) «الفتاوى الخانية» ج٣، ص٤١٠، ومثله في «الفتاوى الهندية» ج٥، ص٣٦٠.

(٢٦٧٧) «الفتاوى الهندية» ج٥، ص٣٥٥.

(٢٦٧٨) «مغني المحتاج» ج٤، ص١٠٣.

(٢٦٧٩) «مغني المحتاج» ج٤، ص١٠٣.

كل حال وعليه الفتوى»[٢٦٨٠]، فهٰذا النص يفيد جواز الإجهاض في زمان السوء للخوف من صيرورة الجنين بعد ولادته وكبره ولد سوء. فإذا جاز الاجتهاد إلى هٰذا الحدّ في إباحة الإجهاض خوفاً من أن يكون الولد ولد سوء، فجواز ذٰلك لإنقاذ الأم من الموت أولى بالجواز.

٢١١٣ ـ وقال الإمام الخرقي الحنبلي: «والمرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك، فلا يشق بطنها ويسطو عليه القوابل فيخرجنه». قال ابن قدامة الحنبلي تعليقاً على قول الخرقي: «معنى يسطو عليه القوابل» أي: يدخلن أيديهن في فرجها فيخرجن الولد من مخرجه. والمذهب ـ أي مذهب الحنابلة ـ أنه لا يشق بطن الميتة لإخراج ولدها مسلمة كانت أو ذمية، وتخرجه القوابل إن علمت حياته بحركة، وإن لم يوجد نساء لم يسطُ الرجال عليه، وتترك أمه حتى يتيقن موته ثم تدفن. ومذهب مالك وإسحاق قريب من هٰذا ـ إلى آخر ما قاله ـ»[٢٦٨١].

ووجه الدلالة بقول ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ أنه قال: إذا لم توجد نساء يخرجن الجنين، ووجد الرجال لم يجز تكليف الرجال بإخراجه، ويترك الجنين الحي حتى يتيقن موته ثم تدفن الأم مع جنينها، كل ذٰلك رعاية لحرمة الأم الميتة من أن يمسّ الأجنبي فرجها لإخراج جنينها الحي، ـ أي يضحى بحياة الجنين في سبيل حرمة الأم الميتة ـ أليس من الأولى أن يضحى بحياة الجنين لإنقاذ حياة أمه من الهلاك؟

أليس إنقاذ حياة الأم من الهلاك ـ ولو بموت جنينها ـ أولى من رعاية حرمة الأم الميتة بإبعاد الرجال عنها، ولو بموت وهلاك جنينها؟

٢١١٤ ـ وقال الشيخ محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر سابقاً ـ رحمه الله تعالى ـ: «إذا ثبت من طريق موثوق به أن بقاء الجنين بعد تحقق حياته يؤدي لا محالة إلى موت الأم، فإن الشريعة بقواعدها العامة تأمرنا بارتكاب أخف الضررين، فإن في بقائه موت الأم، وكان لا مُنقذ لها سوى إسقاطه، كان إسقاطه في تلك الحالة متعيناً ولا يضحى

(٢٦٨٠) «الفتاوى الهندية» ج٥، ص٣٥٦.

(٢٦٨١) «المغني» ج٢، ص٥٥١.

بها في سبيل إنقاذه؛ لأنها أصله وقد استقرت حياتها، ولها حظ مستقل في الحياة. . . »[٢٦٨٢].

٢١١٥ ـ والخلاصة في مسألة إجهاض الحامل لإنقاذ حياتها من الموت عن طريق إسقاط جنينها بعد نفخ الروح فيه، أن هٰذا الإجهاض جائز للضرورة قياساً على ما ذكره صاحب «المغني» ابن قدامة، ولما ذكره محمود شلتوت، ولما جاء في «الفتاوى الهندية» من جواز الإسقاط لفساد الزمان ـ والله أعلم ـ.

(٢٦٨٢) «الفتاوى» للشيخ محمود شلتوت، ص٢٨٩ـ٢٩٠.

الفصل الرابع
التداوي والعلاج في الوقت الحاضر

٢١١٦ - تمهيد

تطور الطب في الوقت الحاضر واتسعت دائرته، وكثرت سبل العلاج وطرق التداوي، وتعددت الأدوية، وصار من العلاج استعمال أعضاء الأحياء والأموات في معالجة المرضى، وصار نقل الدم من شخص لآخر من سبل العلاج المألوفة إلى غير ذلك من الأمور التي استجدت في قضايا الطب والعلاج والتداوي. ونريد في هٰذا الفصل عرض بعض القضايا المتعلقة بالتداوي والعلاج في الوقت الحاضر، وبيان حكم الشرع فيها.

٢١١٧ - الدواء الممزوج بشيء محظور:

قد تمزج بعض الأدوية الحديثة بشيء محظور كالكحول، أو السموم، أو النجاسات، أو بغيرها من المحرمات شرعاً، سواء كانت من المطعومات أو من المشروبات. فما حكم الشرع في هٰذه الأدوية من جهة حلّ أو حظر تناولها للتداوي، إذا كانت هناك ضرورة للتداوي بها؟ والجواب ما يأتي:

٢١١٨ - أولاً: إذا لم يوجد بديل عنه:

إذا لم يوجد بديل عن الدواء الممزوج بما هو محظور، جاز استعمال هٰذا الدواء؛ لأنه إذا جاز استعمال الشيء المحظور غير المخلوط بغيره من المباحات لضرورة المرض إذا لم يوجد البديل عنه، فالمخلوط أو الممزوج بغيره من المباحات أولى بإباحة الاستعمال.

٢١١٩ - ثانياً: إذا وجد البديل، أو لم تصل الحاجة إلى حد الضرورة:

ولكن إذا وجد البديل عن الدواء الممزوج بالمحرم، ولكن يصعب الحصول عليه

لنـدرتـه، أو لغـلاء ثمنه، أو أن تأثيره بطيء بخلاف الدواء الممزوج بالمحرم، أو أن الحـاجـة إلى الـدواء الممـزوج على المحرم لم تصل إلى حد الضرورة، فهل يجوز استعمال هٰذا الدواء؟

والجواب على ذٰلك: ينظر، إذا كان الشيء المحرم قد ذاب في الدواء واستهلك فيه ولم يبق له وجود قائم بذاته، ولم يبق له أثر ولا طعم ولا رائحة، فإن هٰذا الدواء يجوز استعماله في الحالة التي فرضتها؛ لأنه لم يعد للمحرّم وجود بسبب فنائه واستهلاكه في الدواء الحلال، وعلى هٰذا دلّت أقوال الفقهاء فمن أقوالهم:ـ

٢١٢٠ ـ أولاً: قال الإمام الكاساني وهو يتكلم عن النجاسة إذا استحالت، وأنها في هٰذه الحالة لم تعد نجاسة ولا يثبت لها حكم النجاسة، فقال رحمه الله مستدلاً لما يقول: «إن النجاسة لما استحالت وتبدلت أوصافها ومعانيها، خرجت عن كونها نجسة؛ لأنها اسم لذات موصوفة فتنعدم بانعدام الوصف، وصارت كالخمرة إذا تخللت ـ أي صارت خلاً ـ»(٢٦٨٣).

٢١٢١ ـ ثانياً: قال الفقيه ابن حزم ـ رحمه الله ـ: «إذا استحالت صفات عين النجس أو الحرام، فبطل عنه الاسم الذي ورد ذٰلك الحكم فيه، وانتقل إلى اسم آخر وارد على حلال طاهر، فليس هو ذٰلك النجس ولا الحرام، بل قد صارت شيئاً آخر»(٢٦٨٤).

٢١٢٢ ـ ثالثاً: وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: «والخبائث التي حرمها الله تعالى كالميتة والدم ولحم الخنزير ونحو ذٰلك، إذا وقعت في ماء أو سائل آخر واستهلكت، بأن تفرقت أجزاؤها واضمحلت في السائل، لم يبق هناك ميتة، ولا دم، ولا لحم خنـزير. والخمـور إذا استهلكت في المـائـع بأن زالت عينهـا واضمحلت، لم يكن الشارب لهٰذا المائع شارباً للخمر»(٢٦٨٥).

(٢٦٨٣) «البدائع» للكاساني، ج١، ص٨٥.

(٢٦٨٤) «المحلى» لابن حزم ـ معجم فقه ابن حزم ـ ج٢، ص١١٢.

(٢٦٨٥) «فتاوى ابن تيمية»، طبعة فرج الله كردي، ج١، ص٢٠.

٢١٢٣ ـ رابعاً: وفي «المجموع» للإمام النووي شرح المهذب ـ في طبيخ وقع فيه جزء من لحم آدمي واستهلك ـ: «لايحرم الطبيخ لأنه ـ أي لحم الآدمي ـ؛ صار مستهلكاً فهو كالبول وغيره إذا وقع في قلتين من الماء، فإنه يجوز استعماله ما لم يتغير؛ لأن البول صار باستهلاكه كالمعدوم»(٢٦٨٦).

٢١٢٤ ـ ويستفاد من هٰذه النقول عن هٰؤلاء الأئمة ـ رحمهم الله تعالى ـ، أن النجاسات والخبائث وسائر المحرمات كالكحول ونحوها إذا مزجت مع الأدوية المباحة، أو طبخت فيها بحيث أن هٰذه المحرمات ذابت واستهلكت في هٰذه الأدوية المباحة، واضمحلت فيها بحيث لم يبق لها أثر ولا طعم ولا رائحة، فإن الدواء يعتبر من الأشياء المباحة التي يجوز استعمالها كسائر المباحات.

٢١٢٥ ـ أما إذا لم تستهلك وتضمحل الأشياء المحرمة في الدواء المباح إما لكثرة هٰذه الأشياء المحرمة، أو لقوة فعاليتها وتأثيرها وضعف قوة أصل الدواء المباح، وبالتالي بقيت آثار وطعم وربما رائحة الأشياء المحرمة، ففي هٰذه الحالة يكون الدواء من الأدوية المحرمة وينطبق عليه ما قلناه في شروط استعمال الأدوية إذا كانت من الأشياء المحظورة، فإن كان الدواء ضرورياً للعلاج، ولا بديل له من الأدوية الحلال جاز استعماله وإلا لم يجز استعماله.

٢١٢٦ ـ التداوي بنقل الدم:

قد يحتاج المريض إلى كمية من الدم تنقل إليه من غيره وتدخل في جسمه عن طريق الوريد، باعتبار هٰذا الدم المنقول إليه من غيره ضرورياً لغرض التداوي والعلاج، أو لحاجته إليه بعد إجراء العملية الجراحية، فهل يجوز ذٰلك؟

والجواب: نعم يجوز ذٰلك، فقد جاء في «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية: «يجوز للعبد شرب الدم والبول وأكل الميتة للتداوي إذا أخبره طبيب مسلم أنَّ شفاءه فيه، ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه. وإن قال الطبيب يتعجل شفاؤك، فيه وجهان»(٢٦٨٧). فإذا جاز شرب الدم لضرورة التداوي، فجواز تناوله عن طريق وريد المريض بإدخاله دمه

(٢٦٨٦) «المجموع شرح المهذب» للإمام النووي، ج٩، ص٦٢.

(٢٦٨٧) «الفتاوى الهندية» ج٥، ص٣٥٥.

رأساً أولى بالجواز.

٢١٢٧ ـ بيع وشراء الدم للتداوي به:

وإذا جاز استعمال دم الغير لتداوي المريض به، فهل يجوز بيعه لهٰذا المريض للتداوي به؟ وهل يجوز للمريض شراؤه؟

جاء في «البدائع» للكاساني المنع من ذٰلك معللاً هٰذا المنع بقوله: «لأنه جزء من الآدمي، والآدمي بجميع أجزائه محترم مكرم، وليس من الكرامة والاحترام ابتذاله بالبيع والشراء»(٢٦٨٨).

وجاء في «الدر المختار» في فقه الحنفية: «منع بيع شعر الإنسان، معللين ذٰلك: لكرامة الآدمي». وهٰذا يؤيد تعليل الكاساني منع بيع وشراء الدم بأن ذٰلك لكرامة الآدمي.

٢١٢٨ ـ التبرع بالدم:

وإذا كان من الممنوع بيع وشراء دم الإنسان لكرامته واحترامه، فإذا تبرع به إنسان لآخر محتاج إليه، فينبغي أن يزول المنع لعدم قدح هٰذا التبرع بكرامة الإنسان، بل فيه تطبيق عملي للتعاون الذي يدعو إليه الشرع الإسلامي وأرى من المرغوب فيه شرعاً قيام ولي الأمر بدعوة الناس إلى التبرع بالدم عند الحاجة إليه، أو قبل الحاجة إليه لادخاره وحفظه لوقت الحاجة لاستعمال المرضى المحتاجين إليه؛ لأنه قد تدعو ضرورة معالجة مريض ما نقل كمية من دم الغير إليه، ولا يوجد في ذٰلك الوقت، ولهٰذا كان جمع دم المتبرعين وتصنيفه حسب أنواعه، وحفظ كل صنف على حدة من الأعمال الحسنة النافعة التي يقوم بها ولي الأمر، ويشكر عليها ويثاب المتبرعون بدمائهم.

٢١٢٩ ـ إذا لم يوجد المتبرع بالدم، هل يجوز شراؤه؟

وإذا لم يوجد المتبرع بالدم، فهل يجوز شراؤه ممن يقبل بيعه إذا اقتضت ضرورة علاج المريض حقنه بهٰذا الدم المراد شراؤه؟ والجواب: نعم؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات؛ ولأن تعليل الفقهاء منع بيع الدم هو لكرامة الآدمي واحترامه، فإذا لم يقبل

(٢٦٨٨) «البدائع» ج٥، ص١٤٥.

هٰذا الآدمي التبرع بدمه للمريض مع حاجته إليه، وقبل بيعه بثمن، فلا يبقى هٰذا التعليل كافياً للقول بمنع البيع لا سيما وإن عرف الناس وعاداتهم، لا تعتبر مثل هٰذا البيع امتهاناً لكرامة الإنسان.

٢١٣٠ ـ حفظ الدم المشترى في مصرف الدم:

إذا جاز شراء الدم من بائعيه كما قلنا لحاجة المريض، وقلنا: إنه يجوز جمع دم المتبرعين به وتصنيفه وحفظه لوقت الحاجة، فيجوز أيضاً لولي الأمر أن يشتري دم الراغبين في بيع شيء من دمائهم، وحفظها في مكان معين مناسب للحفظ كالذي يسمى في الوقت الحاضر «بمصرف الدم»، ثم يقوم ولي الأمر ببيعه إلى المرضى المحتاجين بثمنه دون ربح، أو بتوزيعه بالمجان في مؤسسات الدولة الصحية أو مستشفياتها العامة.

٢١٣١ ـ استعمال المخدر لإجراء العمليات الجراحية:

الغالب استعمال المخدر «البنج» عند إجراء العمليات الجراحية، بل إن الكثير منها لم يمكن إجراؤها بدون تخدير المريض. والمخدر عادة يعطى بزرق مادة التخدير في جسمه، وأنه يفقد وعيه، فهل يجوز ذٰلك؟

والجواب نعم؛ لأنه من ضرورات العلاج وإجراء العمليات الجراحية، وبالتالي فاستعماله يندرج في قائمة المحظورات التي تبيحها ضرورة العلاج والتداوي، وإن كان في ذٰلك فقد الوعي والعقل عند المريض؛ لأن هٰذا الفقد لضرورة العلاج وليس هو كفقد العقل بتناول المسكر.

٢١٣٢ ـ قطع العضو المؤذي من جسم المريض:

يجوز قطع العضو المؤذي والمؤلم، أو الذي يخشى ضرره بجسم المريض أو بحياته بسبب سريان ضرره وعدواه إلى أعضاء جسم المريض، وبالتالي قد يؤدي إلى موت المريض، بل إن الفقيه ابن حزم قال بجواز ذٰلك حتى بدون إذن المريض. فقد قال ـ رحمه الله تعالى ـ: «فمن قطع يداً فيها آكلة، أو قلع ضرساً وجعة أو متآكلة بغير إذن صاحبها فينظر: فإن قامت بينة أو علم الحاكم أنَّ تلك اليد لا يرجى لها برؤ، ولا توقف، وأنها مهلكة ولا بد، ولا دواء لها إلا القطع، فلا شيء على القاطع، وقد أحسن لأنه

دواء، وقد أمر رسول الله ﷺ بالمداواة. وهٰكذا القول في الضرس إذا كان شديد الألم قاطعاً به عن صلاته ومصالح أموره، فهٰذا تعاون على البرّ والتقوى، وقال الله تعالى: ﴿وتعاونوا على البِرِّ والتَّقوى ولا تَعاونوا على الإثم والعُدوان﴾[٢٦٨٩].

وفي «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية: «لا بأس بقطع العضو إن وقعت فيه الآكلة لئلا تسري، كذا في السراجية. ولا بأس بقطع اليد من الآكلة، وشق البطن لما فيه»[٢٦٨٩م].

٢١٣٣ ـ هل للطبيب إجراء العمليات الجراحية دون إذن المريض؟

ويفهم من قول ابن حزم الذي ذكرناه في الفقرة السابقة، أنه يجوز للطبيب شرعاً إجراء العملية الجراحية المستعجلة للمريض دون أخذ موافقته قبل إجرائها، ومن هٰذه العمليات المستعجلة بتر عضو، أو إخراج طلق ناري، أو سهم من جسم المصاب، أو خياطة جرح ينزف دماً ونحو ذٰلك. وإنما جاز إجراء ما ذكرنا دون إذن المريض؛ لأن ذٰلك إحسانٌ للمريض كما قال ابن حزم، أو لأن حالة المريض تستدعي الاستعجال ولا تحتمل الانتظار، وقد يكون المريض في حالة إغماء. وكذٰلك لا حاجة إلى أخذ إذن أوليائه في مثل هٰذه الحالات المستعجلة التي لا تحتمل التأخير. أما إذا احتملته فينبغي استئذان المريض أو وليه قبل إجراء العملية.

٢١٣٤ ـ استعمال أعضاء الميت في معالجة الحي:

قد تكون هناك ضرورة لاستعمال أعضاء الميت في علاج المريض مثل ترقيع قرنية الحي بقرنية ميت حديث الوفاة لردّ البصر إلى الحي، أو بأخذ كلية الميت لزرعها مكان كلية الحي الوحيدة التالفة، فهل يجوز ذٰلك؟

الجواب يتبين في الفقرات التالية، وما نذكره فيها من أقوال الفقهاء:

٢١٣٥ ـ الشريعة تراعي حرمة الميت وتحترمه:

راعت الشريعة جانب الميت وقضت بلزوم احترامه وحفظ حرمته، فقد جاء في

(٢٦٨٩) «المحلى» ج١٠، ص٤٤٤، والآية رقمها ٢ في سورة المائدة.
«الفتاوى الهندية» ج٥، ص٣٦٠.

الحديث الشريف الذي أخرجه أبو داود عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال: «كسرُ عظم الميت ككسره حياً»، يعني في الإثم؛ لأن حرمة الميت كحرمة الحي. وجاء في شرحه: «قال الطيبي: فيه إشارة إلى أنه لا يهان ميتاً كما لا يهان حياً. وقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال: أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته»(٢٦٩٠)، ولٰكن هل في استعمال أعضاء الميت في معالجة الحي لإنقاذ حياته إهانة للميت؟ هٰذا ما نجيب عليه في الفقرة التالية:

٢١٣٦ ـ هل في استعمال أعضاء الميت إهانة للميت؟

هٰذا ومع تقرير الشريعة حرمة الميت، فإن استعمال أعضائه لمعالجة الحي لا تعني إهانته ولا تتعارض مع وجوب احترامه. ويدل على ذٰلك جواز شق بطن المرأة الميتة الحامل لإخراج جنينها الحي من بطنها، وبهٰذا صرح الفقهاء من أقوالهم في هٰذه المسألة ما يأتي:

أولاً: جاء في «المجموع» في فقه الشافعية: «وإن ماتت امرأة وفي جوفها جنين حي حياته مرجوة، وجب شق جوفها وإخراجه؛ لأن بهٰذا الشق يخرج الجنين حياً؛ ولأنه استبقاء حي ـ وهو الجنين ـ بإتلاف جزء من الميت فأشبه المضطر إلى أكل جزء من الميت، وأنه يجوز له ذٰلك فكذا يجوز شق جوف الميتة لإخراج جنينها»(٢٦٩١).

ثانياً: وفي «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «ويحتمل أن شق بطن الأم إن غلب على الظن أن الجنين يحيا؛ لأنه إتلاف جزء من الميت لإبقاء حي فجاز؛ ولأنه يُشقُّ بطن الميتة لإخراج المال منه، فلأن يشق بطنها لإبقاء الجنين حياً أولى؛ لأن حفظ النفس أولى من حفظ المال»(٢٦٩٢).

ثالثاً: وفي «المحلى» لابن حزم في فقه الظاهرية: «ولو ماتت امرأة حامل والولد ـ أي في بطنها ـ يتحرك قد تجاوز ستة أشهر، فإنه يشق بطنها طولاً ويخرج الولد لقوله

(٢٦٩٠) «سنن أبي داود» وشرحه: «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج٩، ص٢٤.

(٢٦٩١) «المجموع شرح المهذب» للنووي، ج٥، ص٢٦٧ـ٢٦٨.

(٢٦٩٢) «المغني» ج٢، ص٥٥١.

تعالى: ﴿ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً﴾. ومن تركه حملاً حتى يموت فهو قاتل نفس»[٢٦٩٣].

رابعاً: وفي «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية: «وفي فتاوى أبي الليث ـ رحمه الله تعالى ـ في امرأة حامل ماتت، وعلم أن ما في بطنها حي، فإنه يشق بطنها من الشق الأيسر، وكذلك إذا جاء أكبر رأيهم أنه حي يشق بطنها»، كذا في «المحيط»[٢٦٩٤].

٢١٣٧ ـ ووجه الدلالة بأقوال الفقهاء التي ذكرناها في جواز شق بطن الميتة الحامل لإخراج جنينها المرجوة حياته، أن فيها إتلاف جزء من الميت لإبقاء حي، فجاز كما صرح ابن قدامة الحنبلي، فكذلك يقال بجواز إتلاف جزء من الميت كأخذ قلبه وزرعه مكان قلب إنسان حي لإنقاذه من الهلاك، وإن كان هٰذا الإنسان أجنبياً عنها وليس ولدها؛ لأن هٰذا الفعل أي أخذ قلبها وزرعه مكان قلب المريض يعتبر من إغاثة الملهوف وإغاثة المحتاج إلى المعونة، فيدخل في باب: «وتعاونوا على البرِّ والتقوى».

٢١٣٨ ـ يجوز للمضطر أن يأكل إنساناً ميتاً:

قال أبو إسحاق الشيرازي الشافعي في كتابه «المهذب»: «وإن اضطر ووجد آدمياً ميتاً، جاز له أكله؛ لأن حرمة الحي آكد من حرمة الميت»[٢٦٩٥]. وفي هٰذا القول ترجيح لحرمة الحي بإبقاء حياته على حرمة الميت بإباحة أكله. ووجه الدلالة بهٰذا القول أنه إذا جاز أكل الميت بناء على هٰذا المنطق والتحليل المقبول، فمن باب أولى يجوز أخذ بعض أعضاء الميت واستعمالها لإنسان مريض إنقاذاً لحياته من الهلاك أو تعويضاً له عن عضو تالف مثل عينه وكليته.

٢١٣٩ ـ الخلاصة: يجوز استعمال أعضاء الميت للحي:

والخلاصة مما تقدم، ومما قدمناه من تعقيب وتعليق على أقوال الفقهاء التي

(٢٦٩٣) «المحلى» لابن حزم، ج٥، ص١٦٦.

(٢٦٩٤) «الفتاوى الهندية» ج٥، ص٣٦٠.

(٢٦٩٥) «المهذب» للشيرازي مع شرحه «المجموع» ج٩، ص٣٨٥.

ذكرناها، أنه يجوز استعمال أعضاء الميت للإنسان الحي لإنقاذ حياته من الهلاك، أو لتعويضه عن العضو التالف فيه.

٢١٤٠ ـ اعتراض ودفعه:

وقد يعترض علينا بأن إباحة أكل المضطر للميت لكونه بهٰذا الأكل يدفع عن نفسه الهلاك بالجوع يقيناً، وليس الأمر كذٰلك في المعالجة بأخذ جزء من الميت للحي. فقد يفيد ذٰلك ويحيي المريض وينجو من الهلاك، وقد لا يفيده عضو الميت وتفشل العملية ويموت المريض.

والجواب على هٰذا الاعتراض أن المنظور إليه في هٰذا الباب غلبة الظن، فهي كافية لإناطة حكم الجواز بها، وهو ما صرح به ابن قدامة الحنبلي، وقد نقلنا قوله وهو: «ويحتمل أن يشق بطن الأم إن غلب على الظن أن الجنين يحيا»[٢٦٩٦]. وأيضاً فإن المعول عليه في الفروع وفي المعاملات، وفي أمور المعالجات والتداوي، تحقق غلبة الظن؛ «ولأن ما لا طريق إلى معرفته يعتبر فيه غالب الرأي» كما قال الإمام السرخسي الحنفي في «المبسوط»[٢٦٩٧]. والدواء والعلاج بصورة عامة مما لا طريق إلى معرفة حقيقته من جهة مدى فعاليته، وتأثيره في إزالة المرض من المريض، وتحقق نجاع العلاج به على وجه اليقين.

٢١٤١ ـ اعتراض آخر ودفعه:

وقد يعترض على قولنا بإباحة استعمال أعضاء الميت في تعويض الحي عن عضوه التالف، بأن ما ذكرناه من أقوال الفقهاء هي في دفع الهلاك عن نفس الجنين المرجوة حياته، أو في دفع الهلاك عن الحي جوعاً بالإباحة له بأكل الميت، فكيف يجوز استعمال أعضاء الميت لتعويض الحي عن عضوه التالف؟ وهل هٰذا الجواز إلا قياس مع الفارق؟

(٢٦٩٦) «المغني» ج٢، ص٥٥١.

(٢٦٩٧) «المبسوط» للسرخسي، ج٤، ص٥٠.

والجواب أن حرمة أعضاء الحي كحرمة النفس تبعاً لها، ولهٰذا وجب في إتلاف هٰذه الأعضاء الدية «الأرش»، كما يجب في إتلاف النفس «الدية» إذا تعذر القصاص. ولذٰلك كان التهديد بإتلاف عضو من أعضاء الإنسان إكراهاً ملجئاً، كالتهديد بإتلاف النفس.

٢١٤٢ ـ أخذ إذن الميت قبل موته في استعمال أعضائه:

ومع ترجيحي جواز استعمال أعضاء الميت في معالجة الأحياء على النحو الذي بينته ـ أي لدفع الهلاك عن نفس الحي أو لتعويضه عن عضوه التالف ـ، أرجح اشتراط أخذ إذن الإنسان قبل موته في استعمال أعضائه بعد موته لأغراض العلاج، باعتبار أن هٰذا الإذن شرط لجواز استعمال أعضائه بعد موته. وإذا لم يؤخذ هٰذا الإذن فينبغي أخذ إذن أهله وأوليائه الأحياء في هٰذا الاستعمال، وإذا تعذر ذٰلك لعدم معرفة أهله، أو لأن الاستفادة من أعضاء الميت لا تحتمل التأخير إلى حين معرفة أهله وأخذ الإذن منهم، فأرى جواز استعمال أعضائه في هٰذه الحالة للضرورة، أو باعتبار موافقة الميت الضمنية قبل موته على هٰذا الاستعمال لما فيه من عون للمرضى دون ضرر يلحق بالميت.

٢١٤٣ ـ الانتفاع بأعضاء الحي للمريض الحي:

وقد يحتاج المريض الحي إلى أعضاء حي آخر، فهل يجوز أخذ هٰذا العضو المحتاج إليه من إنسان حي بموافقته ورضاه لاستعماله في معالجة إنسان مريض؟

والجواب: نفرق بين حالتين:

٢١٤٤ ـ الحالة الأولى: إذا كان قطع العضو المطلوب يؤدي إلى موت صاحبه مثل نزع قلبه أو رئته، فهٰذا لا يجوز قطعاً، وإن رضي صاحب العضو المنزوع؛ لأن هٰذا من قبيل قتل الإنسان نفسه، وقتل الإنسان نفسه لا يجوز؛ لأنه انتحار ولو كان بقصد تخليص غيره من الموت.

٢١٤٥ ـ الحالة الثانية: قطع عضو حي لا يؤدي إلى موته لاستعمال العضو المقطوع محل عضو تالف في إنسان مريض إن لم يعوض بعضو صحيح فإنه يهلك؛ كالذي تلفت عنده الكليتان، وإن لم يعوض بكلية صحيحة في الأقل يهلك. أو كالذي فقد عينيه،

وإذا عوض بعين صحيحة عن طريق زرع القرنية الصحيحة محل القرنية التالفة في إحدى عينيه، فلا أمل في استرداد بصره، فهل يجوز قطع عضو صحيح من إنسان حي برضاه لاستعماله في علاج إنسان مريض كما مثلنا؟

٢١٤٦ ـ والجواب: بالإيجاب، أي: يجوز قطع عضو من إنسان حي برضاه وموافقته لاستعمال هٰذا العضو لإنسان مريض محل العضو التالف فيه؛ لأن أعضاء الإنسان يسلك بها مسلك الأموال، وكما يجوز بذل المال والموافقة على إتلافه يجوز ذٰلك بالنسبة للأعضاء.

جاء في «البدائع» للكاساني: «ولو قال اقطع يدي فقطع، لا شيء عليه بالإجماع؛ لأن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال، وعصمة الأموال تثبت حقاً له ـ أي حقاً لصاحب الأموال ـ فكانت محتملة للسقوط بالإباحة والإذن، كما لو قال له أتلف مالي فأتلفه»[٢٦٩٨]. وهٰذا بالنسبة للمقطوع منه العضو، لا سيما وأنه يرضى بقطع العضو منه لمنفعة المريض ومعاونته.

وأما بالنسبة لجواز استعماله في جسم الإنسان الحي، فقد قدمنا أنه يجوز استعمال عضو الميت لمعالجة الحي، واستناداً على ما صرح به فقهاء الشافعية من جواز أكل المضطر للميت ليدفع الهلاك جوعاً عن نفسه، فإذا جاز هٰذا فجواز زرع عضو في جسم الحي ـ لا أكله ـ أولى بالجواز؛ لأن الحالة حالة ضرورة.

٢١٤٧ ـ قطع شيء من جسم الإنسان لمعالجة نفسه:

إذا احتاج الإنسان أن يقطع من جسمه شيئاً لمصلحة نفسه وعلاجها، كما لو احتاج أن يقطع من جسمه قطعة ليأكلها ليدفع الهلاك جوعاً عن نفسه، أو احتاج أن يرفع شرايين من رجله لمعالجة شرايين قلبه، أو احتاج إلى سلخ قطعة من جلده ليرقع به جزءاً تالفاً من جلده يحتاج إلى هٰذا الترقيع، فهل يجوز ذٰلك؟

٢١٤٨ ـ قال صاحب «المهذب» في فقه الشافعية أبو إسحاق الشيرازي ـ رحمه الله

(٢٦٩٨) «البدائع» للكاساني، ج٧، ص٢٣٦.

تعالى ـ: «لو أراد المضطر أن يقطع قطعة من نفسه: من فخذه أو غيره ليأكلها، فإن كان الخوف منه ـ أي من القطع ـ كالخوف في ترك الأكل أو أشد حرم القطع بلا خلاف، صرح به إمام الحرمين وغيره، وإلا ففيه وجهان مشهوران (أصحهما): جوازه، و(الثاني): عدم جوازه، اختاره أبو علي الطبري وصححه الرافعي. والصحيح الأول، وإذا جوزناه فشرطه أن لا يجد شيئاً غيره»[٢٦٩٩]. فيفهم من هٰذا القول أن للمضطر أن يقطع من لحم بدنه قطعة يأكلها إن لم يخش الهلاك من هٰذا القطع على القول الأصح في مذهب الشافعية.

وبناء على ذٰلك يجوز أن ترفع أو تقطع بعض الشرايين من رجل المريض لوضعها محل الشرايين غير السليمة المتصلة بقلب المريض، وكذٰلك يجوز سلخ قطعة من جلد رجل المريض أو فخذه لترقيع وجهه؛ لأن الوجه ظاهر وترقيعه وإخفاء قبحه أولى من الرجل.

(٢٦٩٩) «المهذب» مع شرحه «المجموع»، ج٩، ص٤٢.